مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، ص301-353، يونيو2005

# أحاديث الردة والشبهات عليها

**علي رشيد النجار**

جامعة الأزهر - غزة

**ملخص:** يتناول هذا الموضوع أحاديث الردة، فتناولت في المبحث الأول معنى الردة وأركانها والأمور التي من خلالها نحكم بردة المسلم الموحد وما الذي يطلب منه إذا أراد الرجوع إلى الإسلام، من النطق بالشهادتين، والإقرار بما جحد أو أنكر أو استهزأ به، أو إباحة ما اعتقد حرمته من المباحات، أو حرمة ما اعتقد حله من المحرمات وكان سبباً لردته، كما بينت عقوبة المرتد، وما يتعلق بذلك.

أما المبحث الثاني فقد أوردت فيه أحاديث الردة وعقوبة المرتد والشبهات الواردة عليها.

**مقدمة:**

الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، واشهد أن أفضل خلق وأحبهم إلى وأهداهم إليه سبيلاً محمد ﷺ، هو عبد ورسوله وصفوته من خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ذلك النبي الأمين الذي سطعت أنواره من مكة المكرمة، فأضاءت لجميع الأنام جميع بقاع الأرض، وبددت جحافل الظلام ومحت الوثنية ومحقت الأصنام، وثبتت بفضل جهوده دعائم الوحدانية وأسس الإيمان والإسلام، وانتشرت الفضائل بالاقتداء بسنته والاهتداء بتعاليمه السامية في جميع الأنام، فهنيئاً لمن استجاب له واقتفى أثره، وعرف فضله فصار من أهل السلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1].

**أما بعد:**

فالناس في نظر الإسلام منذ ولادتهم أحرار، لا حق لأحد في استعبادهم ولا تملكهم ولا فرض سيطرته عليهم، إذ لا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان دون حريته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

فالحرية فطرة التي فطر الناس عليها ومفهومها في شرعه الحكيم العليم بأن يمارس الإنسان أعماله وأقواله بإرادته، فلا يكون عبداً لغير أو يخشى أحداً إلا ، وفي نطاق هذا المفهوم انطلق الإنسان يمارس حياته آمناً على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، ولقد وضع

الإسـلام سياجاً شامخاً من الضمانات لحماية الحياة الخاصة للإنسان وصون حرمتها، ولقد أوجب الإسـلام صـيانة لأمن البلاد والعباد المحافظة على ضروريات خمس في الجملة "الدين والنفس والعقل والنسب والمال".

وقـد عرف علماء الشريعة الدين بأنه وضع إلهي سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمـود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل[3]، فهو ضرورة اجتماعية، وفطرة أصيلة في النفوس البشرية لا يغنى عنها قانون ولا فلسفة ولا تثقيف، والدين الصحيح وحي نازل من السماء وليس إفكاً نابتاً من الأرض[4].

والدين المرضي عند ا هو الإسلام فقال تعالى:﴿إِن الدين عِند اللّهِ الإِسلاَم﴾ [5].

ولقـد منح الإسلام الإنسان الفرصة الكاملة للتأمل والتدبر والاقتناع بالإسلام قبل اعتناقه ولم يكره أبـداً علـى اعتـناقه فـإذا ما آمن به مختاراً غير مكره فإن الإسلام يلزمه باحترام هذه العقيدة والمحافظـة علـيها أبـداً ذلك أن الخروج من الإسلام بعد اعتناقه يمثل خطيئة كبرى تهدد الدين وأهله وتضر بمصالح الأمة، وهذه الخطيئة تمثل مصدر قلق داخل المجتمع الإسلامي إذ هي تعد علـى عقـيدته، والمرتد كأنه يشكك من حوله في دينه وهذا يؤثر على أصحاب الإيمان الضعيف وهـذا مسلك قديم سلكه اليهود لما قالوا: ﴿آمِنُواْ بِالَّذِي أُنزِلَ علَى الَّذِين آمنُواْ وجه النهارِ واكْفُرُواْ آخِره لَعلَّهم يرجِعون﴾ [6].

ولمـا كانت الردة بهذه الخطورة ولما كان المرتد بؤرة تشكيك وفساد حرص الإسلام أن يضع لهذا الأمر ضابطاً فشرع له عقوبة محددة وهي القتل وذلك لأن المرتد قد ارتكب بردته هذه ما يسمونه بالخيانة العظمى وانفصل بعمله هذا من جسد المجتمع الإسلامي بإصراره وانضم إلى مجـتمع غـير مسـلم والإسـلام لم يكن بدعاً في الأمر فمعلوم أن كل مجتمع يضع من القوانين والضـوابط والحـدود ما يحفظ أمنه ويقيم استقراره وحد الردة حد يحفظ على المجتمع الإسلامي ديـنه وأمـنه واستقراره وهذا الحد مع وضوحه وبداهيته إلا أن المغرضين والحاقدين من أعداء الإسـلام في الداخل والخارج أثاروا حوله الشبهات وزعموا كاذبين أنه مصادرة للحرية واعتداء علـى الإنسان ولهذا كان هذا البحث الموجز محاولة لبيان وجه الحق في هذه القضية والرد على انتحال المبطلين وتأويلات الجاهلين وجعلت عنوانه أحاديث الردة والشبهات عليها، وقد جاء بناؤه مشتملاً على مبحثين وخاتمة وفهرست المراجع والموضوعات.

**خطة البحث**: فيشتمل على مبحثين وخاتمة وفهرست المصادر والمراجع والهوامش.

المبحث الأول: فيشتمل على ما يأتي:

تعريف الردة، أركانها، بما يكون المرء مرتداً، وبما تثبت الردة، واستتابة المرتد، وعقوبته.

أما المبحث الثاني فيشتمل على خمسة أحاديث برواياتها المتعددة، وبينت الأحكام التي تدل عليها، والشـبه الواردة عليها، كما ذكرت الشبهات المعاصرة التي يثيرها بعض المغرضين والمنحرفين حول وجوب قتل المرتد حداً، ورددت على كل هذه الشبه الضالة لهذه الأحاديث.

الحديث الأول: تغيير الإسلام يوجب القتل.

الحديث الثاني: عقوبة المرتد.

الحديث الثالث: الأسباب المبيحة لدم المسلم.

الحديث الرابع: المحاربون والمرتدون.

الحديث الخامس: وجوب قتل المرتد.

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث.

## المبحث الأول

## الـ ـردة

**تعريف الردة:**

لغـة: مأخوذة من رد أي رجع، والارتداد: الرجوع، وقد تطلق الردة على الامتناع من أداء الحـق، ولكـن هـذا الإطلاق مجازي في اللغة، وتأتي الردة بمعنى صرف وبمعنى التحول وبمعنى الامتناع (7).

وشـرعاً: تباينت عبارات الفقهاء في تحديد الردة، فعرفها الكاساني الحنفي بأنها (إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان) (8).

وعـرفها الشـيخ خلـيل المالكـي بأنها " كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"(9).

وقال الشيخ السيد البكري الشافعي في تعريف الردة " قطع مكلف إسلاماً بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً باعتقاد أو عناد أو استهزاء"(10).

وعـرفه الشـيخ أبـى محمد عبد ا بن قدامة الحنبلي " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر"(11).

**أركان الردة:**

للردة أركان ثلاثة وهي:

1-المـرتد : وهو الشخص الذي يرجع عن الإسلام إلى الكفر(12)، ولا يعد الشخص مرتداً إلا إذا كان مسلماً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً غير مكره.

فلا عبرة بردة غير المسلم، ولا بردة غير العاقل، والذي لما يبلغ الحلم، ولا بردة المكره لأنه لا اختيار له مسلوب الإرادة[13].

2- النية والقصد: فيشترط أن يكون المرتد قاصداً أو ناوياً الردة، فإن فعل ما يوجب الردة جاهلاً، فلا يعد مرتداً[14].

3- الفعـل الذي يقع به الارتداد: ويمثل الجانب المادي، ويتحقق بإنكار الشخص أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كإنكاره لفريضة الصلاة والزكاة ..... الخ[15].

**بم يكون المرء مرتداً ؟**

تحصل الردة بأمور عدة إذا فعلها الشخص، أو تلفظ بها عد مرتداً، وقد تكون ألفاظاً وقد تكون أفعالاً، وتسمى الأولى ردة القول، والثانية ردة الفعل.

1- ردة القـول: وتعـد أكثر أنواع الردة، وقد نص عليها أصحاب المذاهب الأربعة، ومثلوا لها بأمـثلة مستفيضـة، منها إجراء كلمة الكفر على اللسان، كقول الشخص أنا مشرك بالله، أو أنا ملحـد، أو بقوـله أنـا مجوسي، أو يهودي، أو نصراني، ويكفر بنفي النبوة والأنبياء والرسل المجمـع على تواترهم في القرآن الكريم، وينكر بنبوة الرسول محمد ﷺ، ويكفر بإنكار حجية السنة النبوية، وكذا بإنكار الغيبيات كالكرسي والعرش، أو إنكار يوم القيامة ...، كذا تقع الردة بإنكار معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والصوم، أو جحود تحريم الزنا، أو لحم الخنزير..... الخ[16].

2- ردة الفعل: نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة، ومثلوا لها كسجود لصنم، أو للشمس أو القمر، أو إلقاء المصحف كله أو بعضه بقاذورة، ومنها الردة الفعلية الصلاة بلا وضوء عمداً[17].

**بم تثبت الردة؟**

تثبت الردة بإحدى طريقتين أو بهما معاً: [18]

الطريقة الأولى: الإقرار، بأن يقر الإنسان المكلف العاقل البالغ المختار بأنه كان مسلماً، ثم فارق الإسلام وارتد عنه.

الطريقة الثانية: شهادة شخصين عاقلين بالغين عدلين مبصرين ناطقين ذكرين مسلمين، بأن مسلماً أرتد عن دينه وصار كافراً.

**استتابة المرتدين:**

للفقهاء في استتابته المرتدين مذهبين:

**المذهـب الأول**: يـرى أصحابه بوجوب استتابته، وممن ذهب إلى ذلك عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى وعطاء والنخعي ومالك، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- بقولـه تعالى ﴿قُل لِلذِين كفَروا إِن ينتَهوا يغفَر لَهم ما قَد سلَفَ﴾ [19]، وقوله تعالى ﴿فَإِن تَابوا وأَقاموا الصلاَةَ وآتَوا الزكَاةَ فَخَلوا سبِيلَهم﴾ [20].

وجه الدلالة: تدل الآيتان على أن الكافر إن تاب وأناب ورجع إلى الإسلام غفر له ما قد فعله، فدل ذلك على أن المرتد تعرض عليه التوبة.

2- مـا روى عن عبد ا بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر - ﷺ - رجل من قبل أبى موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال ما فعلتم بـه؟ قـال: قربـناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واسـتتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر ا ؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى". فلو لم تجب استتابة المرتد لما برئ عمر من فعلهم [21].

3- الـردة إنمـا تكون لشبهة لدى المرتد، ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يتريث فيها، لعله يستعتب، فنبرأ من حرجه ونبرأ من الجحيم[22].

**المذهـب الثانـي**: يـرى أصحابه أنه لا يجب استتابته، روى هذا عن أصحاب الرأي وأحمد في رواية أخرى، وهو القول الثاني للشافعية وقال به أهل الظاهر[23].

**الأدلة:**

1- قـال تعـالى﴿إِن الذِيـن كفَروا بعد إِيمانِهِم ثُم ازدادوا كُفْراً لَن تُقْبلَ تَوبتُهم وأُولَـئِك هم الضـآلون﴾[24]، وقـولـه تعـالى ﴿إِن الذِين كفَروا وظَلَموا لَم يكُن اللّه لِيغْفِر لَهم ولاَ لِيهدِيهم طَـرِيقاً﴾[25]، وقوله تعالى ﴿إِن الذِين آمنُوا ثُم كفَروا ثُم آمنُوا ثُم كفَروا ثُم ازدادوا كُفْراً لم يكُن اللّه لِيغْفِر لَهم ولاَ لِيهدِيهم سبِيلاً﴾ [26].

وجه الدلالة: هذه الآيات لا ذكر فيها للاستتابة، فلو كانت واجبة لذكرت في الآيات، هذا فضلاً على أن التوبة لا تنفع المرتد، وما دام الأمر كذلك فما الفائدة من الاستتابة؟.

2- ما روى عن ابن عباس رضى ا عنهما أن النبي-ﷺ- قال:" من بدل دينه فاقتلوه[27].

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- أمر بقتل المرتد، ولم يذكر الاستتابة لأنها لو كانت واجبة لذكرها الرسول -ﷺ-.

3- أن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالكافر الأصلي.

ولهـذا أقول بأن المرتد لو غلق على نفسه ألف باب جناية على نفسه بحرمانها من نور الحـق والعدل، فغم عليه قدر ثقب مخيط، لساطنا عليه معاشر أهل السنة شعاع الاستتابة عبر هذا الثقب – بلا يأس ولا قنوط – طمعاً في عودته.

**عقوبة المرتد**

إذا ثبتت ردة المسلم باحدى طرق الإثبات، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه بعد استتابته يقـتل، ولعـل مـا قام به أبو بكر-ﷺ- لهو خير دليل على قتل المرتد، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحدمنهم ذلك، فكان ذلك إجماعاً منهم، ولم يشذ أحد وقال بعدم قتل المرتد، إذن فالاجماع قائم على قتل المرتد، ولكن الخلاف وقع بين العلماء في قتل المرأة، فجمهور الفقهاء[28] يـرون بأنه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك، لأن العلة الموجبة للقتل هي الردة وهي وصف ظاهـر منضـبط يحصل من كل من المرأة والرجل، فما دامت العلة قد تحققت يجب تنفيذ الحكم وهو القتل، بخلاف الأحناف الذين قالوا القتل للرجل أما المرأة فلا تقتل بل تحبس لأن النبي-ﷺ- نهى عن قتل النساء[29].

ولكن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء وا أعلم.

## المبحث الثاني

## الأحاديث الواردة في ردة المسلم

**الحديث الأول**

**تغيير الإسلام يوجب القتل**

روى البخاري – رحمه ا – قال: حدثنا عبد ا بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمـي بـن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسـول ا -ﷺ- قـال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ، ويقـيموا الصـلاة، ويؤتـوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على ا "[30].

**أحاديث أخرى في معنى الحديث السابق:**

1- روى الـبخاري بسـنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول ا -ﷺ- " أمرت أن أقاتل الناس حـتى يقولـوا لا إلـه إلا ا ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا "[31]

2-روى البخاري : بسنده عن أبي هريرة -ﷺ- قال:" لما توفي رسول الله -ﷺ- وكان أبو بكر-ﷺ- وكفر من كفر من العرب، فقال عمر -ﷺ- كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -ﷺ- :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً [32] كانوا يؤدونها إلى رسول الله -ﷺ- لقاتلتهم على منعها، قال عمر-ﷺ- فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر-ﷺ- فعرفت أنه الحق"[33].

**دلالة الحديث على الأحكام**

"اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا:

1-من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك.

2-ونطق بالشهادتين"[34].

إذن فالحد الذي يفصل العبد عن الكفر، ويتصل بالإيمان له شرطان:-

1-النطق بالشهادتين .

2-الإيمان بمجمل رسالة النبي-ﷺ-.

وأما معرفة الشريعة على التفصيل فلا يشترط ولا يجب للدخول في الإسلام، وكذا لا يشترط معرفة أمور التوحيد لكي يدخل المكاف في الإسلام، ولا ريب أن على كل أحد أن يؤمن بكل ما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول-ﷺ- على التفصيل فرض على الكفاية، أما ما يجب على أعيانهم فهذا بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم وما أمر به إيمانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على المفتي والمحدث والحاكم ما لا يجب على من ليس كذلك.أ.هـ[35].

واستدل الإمام النووي بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الاستدلال نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله[36]. وفي قتل تارك الصلاة عمداً خلاف واسع عند الفقهاء، فعند الحنفية يحبس إلى أن يحدث توبة ولا يقتل، وعند أحمد في رواية أكثر أصحابه أن تارك الصلاة عمداً يكفر ويخرج عن الملة وعليه فحكمه حكم المرتد يقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وعند الشافعية يقتل حداً لا كفراً قيل على الفور وقيل يمهل ثلاثة أيام ودل الحديث أيضاً على وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة وأهل البغي ودل الحديث على اشتراط التلفظ بالشهادتين تبين في

الحكـم بالإسلام وأن لا يكف عن القتال إلا النطق بهما ودل الحديث على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة -رضى ا عنهم- ويطلع عليهم أحادهم[37].

**الشبه الواردة على هذا الحديث**

**الشبهة الأولى وردها:**

**يذكـر البعض أنه لا يكتفى بالشهادتين والإيمان المجمل برسالة النبي-ﷺ- لكي يصح إسـلام المـرء بل لابد من الالتزام العملي والفعلي بكافة أحكام الإسلام مستدلين بما فهموه من قـول الحافظ ابن حجر في شرح حديث "أمرت بأن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا ، قال": (وفـيه مـنع قتل من قال لا إله إلا ا ، ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء وبقوله (إلا بحق الإسلام) [38].**

**والرد على ذلك:**

**أولاً**: أن هـذا الاسـتدلال في غير موضعه، وذلك لأن موضع هذا الكلام جاء في كتاب استتابة المرتديـن والمعاندين" وفي (باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) إذن فالحديث عن المرتد، هل يكتفى بقوله " لا إله إلا ا " عند الاستتابة حتى يصير بذلك مسلماً فالراجح – كما ذكـر ابن حجر- بل لابد من شهادة الرسالة، وكذلك إذا كانت ردته بجحد أي شريعة من الشرائع الواجـبة وجـب أن يقـر بوجوبها حتى يصح إسلامه إلى غير ذلك من الشروط الخاصة بإسلام المرتدين.

وأمـا حديثـنا فبصـدد الشرط الذي به يخرج الكافر من دائرة الكفر ويدخل في دائرة الإسلام، وتجرى عليه أحكام المسلمين في الدنيا ولا يخلد في النار، فهذا لا شك في كونه بالإقرار والإيمان المجمل.

**ثانياً**: كلام ابن حجر نفسه في نفس الموضع الذي نحن نتحدث عنه هو : متى تحكم على شخص بالإسلام في الدنيا ، يؤيد ما ذكرناه، قال:" أما بالنظر إلى ما عندنا – أي من هو المؤمن عندنا – فالإيمـان هـو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقـترن بـه فعل يدل على كفره كالسجود لصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلـق علـيه الإيمان، من السلف فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان، فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعل فِعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته"[39].

**ثالـثاً**: كلمتا الشهادتين بمجردهما تعصمان من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا"[40].

فهـذا يثبـت أن الإسلام يثبت للكافر بمجرد قوله الشهادتين، ثم ننظر بعد ذلك في بقية أركـان الإسلام، فإن امتنع عن شريعة من الشرائع الواجبة الظاهرة فإذا كانوا طائفة ولهم منعة، قوتلـوا كقتال المرتدين، وإن كانوا مقرين بالوجوب قوتلوا كقتال مانعي الزكاة ، والخوارج ، ولا يكفرون في هذه الحالة.

أما الشخص المفرد فيعامل بحكم الشرع في ما امتنع عنه، فإن كانت صلاة يقتل، وليس كفراً بل حداً عند الجمهور، وإن كانت زكاة تؤخذ قهراً وهكذا.

**رابعاً**: قال ابن تيمية – رحمه ا – مؤكداً ما ذكرناه:

وقد علم بالاضطرار من دين الرسول -ﷺ- واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول مـا يؤمـر بـه الخلق شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعـدو ولـياً والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قبله فقد دخل الإيمان، وإن كان بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان(41).

**الشبهة الثانية والرد عليها:**

**حـول الحديـث روي عن سفيان بن عيينة أنه قال كان هذا في أول الإسلام، قبل فرض الصلاة والزكاة والصيام والهجرة.**

**الرد عليها:**

قال ابن رجب : هذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نظر فإن رواة هذه الأحاديث إنمـا صـحبوا رسول ا -ﷺ- في المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه ثم قوله: عصموا مني دمائهم وأموالهـم، يـدل علـى أنه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة المنورة.

ومـن المعلـوم بالضرورة : أن النبي-ﷺ- كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسـلام، الشـهادتين فقط ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً كما أنكر على " أسامة بن زيد " قتله لمن قال لا إله إلا ا " لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه.

ولم يكن النبي-ﷺ- يشترط على من يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد ورد أنـه قبل من قوم الإسلام، واشترطوا ألا يزكوا ولا يجاهدوا، ففي مسند الإمام أحمد عن جابر -ﷺ - قـال: اشترطت ثقيف على رسول ا -ﷺ- أن لا صدقة عليهم ولا جهاد(42)، وأن رسول ا -ﷺ- قال: سيتصدقون ويجاهدون وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى النبي-ﷺ- فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه(43)،

قـال ابـن رجب : وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلـزم بشرائع الإسلام كلها واستدلوا ايضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي-ﷺ- على أن لا أخر إلا قائماً، قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع[44].

**يهمنا من هذه النقول أمران:-**

**الأول**: أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين، وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحـيد، فهـو إما من باب الاكتفاء، أو الاختصار من بعض الرواة، وإما لأن مشركي العرب المقصـودين بكلمة " الناس " في الحديث، لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بهـا، ودعـا إليها، وهو محمد رسول ا ، ولهذا جاء عن بعض السلف : الإسلام الكلمة، يعنى: كلمة الشهادة.

وأمـا الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضه، فإنما يطالب بها بعد أن يصبح مسلماً، إذ هـي لا تصـح ولا تقبل إلا من مسلم، أما الكافر، فلا صلاة له ولا صيام ولا حج ...ألخ، وذلك لفقدانه شرط القبول وهو الإسلام.

**والثانـي**: مـا دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها ابن رجب، والتي رواها الإمام أحمد بن حنـبل مـن المرونة، وسعة الأفق، التي كان يعالج بها النبي-ﷺ- الأمور، ويواجه بها المواقف، وخصوصـاً مـع الداخلين في الإسلام، فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم، جاء عن بشير ابـن الخصاصـية أنه أراد أن يبايع النبي-ﷺ- على الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد فكف يده عنه، وقال يا بشير، لا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة إذن ؟[45].

ولكنه قبل من ثقيف، لعلمه بأنهم لن يجمدوا على هذا الموقف، وأنهم إذا حسن إسلامهم فسيصنعون ما يصنع سائر المسلمين، ولهذا قال في ثقة عنهم: سيتصدقون ويجاهدون[46].

ولذلـك اتفـق العلمـاء على أن عقد الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، وأن المرء بذلك يصـير حرام الدم والعرض ويطالب بعد ذلك بالصلاة والزكاة وسائر أمور الشريعة ويعاقب على تقصـيره فـي شيء منها، كما حددته الشريعة، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر منها:

1-حديـث المقداد بن عمرو الكندي أنه قال: يا رسول ا : إن لقيت كافراً فاقتتلنا، فضرب يدي بالسـيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة، وقال: أسلمت أأقتله بعد أن قالها؟ قال ذلك بعد ما قطعها، أأقـتله؟ قـال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[47].

فهـذا رجـل قد أثبت له النبي-ﷺ- حكم الإسلام لمجرد أن قال :" أسلمت " مع أن قولته هذه جـاءت بعـد واقعة، كل وقائعها تكاد تصرح بأنه قالها تقية وهرباً من القتل، ومع ذلك كان قول النبي -ﷺ- للمقداد لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، أي له حكم الإسلام، كما تصير أنـت بمنزلـته قـبل أن يسلم فاتضح بهذا الحكم بالإسلام لا يرجئ حتى تتم فرائض الإسلام كما يزعمون[48].

2-حديـث أسامة بن زيد بن حارثة، قال بعثنا رسول ا -ﷺ- إلى الحرقة[49]،[50] من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم – وفي رواية أخرى: كان قـد أثخن في المسلمين، أي قتل منهم كثيرا- قال : فلما غشيناه قال: لا إله إلا ا ، قال: فكف عـنه الأنصاري فطعنته برمحي فقتلته، قال: فلما قدمنا...بلغ ذلك النبي-ﷺ- فقال يا أسامة.. أقتلـته بعد أن قال لا إله إلا ا ؟ قلت يا رسول ا : إنما كان متعوذاً، قال: أقتلته بعد أن قال لا إلـه إلا ا ؟ فلما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، وفي رواية " أفـلا شـققت عـن قلـبه "[51] وفـي رواية ثالثة: "كيف تصنع بلا إله إلا ا إذا جاءت يوم القيامة؟"[52].

فمـاذا تقولون في هذا الحديث، وفي حكم النبي-ﷺ- بالإسلام لهذا الرجل لمجرد تلفظه بالشهادة، وإن كانت في ظاهر الأمر تقية، مع ذلك التعنيف الشديد لأسامة حتى قال قولته" تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم".

أليس هذا رداً على ما زعموا في قولهم: المسلم في حكم الإسلام، وحكم رسول ا زمن رسـول ا -ﷺ- هو من أعلن كفره بالطاغوت، وآمن با ، وأسلم وحده مع شهادته بالنبوة، ودخوله في طاعة النبي محمد-ﷺ- وإتيانه الفرائض التي فرضها ا عليه مع المداومة على ذلك ولا يأتى بناقض ينقض إسلامه.

ثم قالوا : وهل صح في عهد رسول ا إسلام أحد من الناس خالف ذلك ؟ فأجابوا بأنه ما صح، ولن يصح، فأصبح هذا شرطاً ضرورياً في المسلم.

قلنا: بل ما صح شيء مما زعمتموه ، فلم يشترط رسول ا -ﷺ- إتيانه بالفرائض أو عدم إتيانه بناقض، بل كان النبي-ﷺ- يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة، أو حـول الـزكاة، أو شهر رمضان...مثلاً، حتى يؤدي هذه الفرائض، ثم يحكم له بالإسلام، فإن صـح شيء من هذا الزعم فأتونا بأثارة من علم إن كنتم صادقين، بل الذي نعلمه أنه كان يكتفي مـنه بالإيمـان بها، وألا يظهر منه إنكارها، ولذا رأينا منكم التلاعب بالكلام، فبعد أن قلتم الذي ذكـرتموه ، عدتـم تقولون: نتحدى أن يأتونا بواحد من الناس ظل النبي-ﷺ- يحكم له بالإسلام،

وهـذا تمويه فاسد حيث أنهم يقررون قاعدة ثم يتحدون على خلافها وتحديهم هذا باطل تماماً، بل يقابلـه تحد آخر مناقض له تماماً، وهو أن يأتوا برجل واحد تأخر الحكم له بالإسلام حتى يؤدي الفـرائض كلهـا أو حـتى بعضها، بل الثابت الصحيح عن رسول الله -ﷺ- والذي اتفقت عليه الكلمة...هو الحكم بالإسلام للرجل فور إقراره بكلمة الإسلام أو ما يقوم مقامها.

كذلـك شـرط اجتناب النواقض، ليس شرطاً في الحكم بالإسلام إذا كان مصاحباً للنطق بكلمة الإسلام، أو لاحقاً لها مباشرة، أما غير ذلك فليس شرطاً في الحكم بالإسلام، وإنما هو شرط لاستمرار الحكم بالإسلام، فمن أتى بناقض قطعى يكون قد كفر بعد إسلامه أي بعد إن سبق الحكم بإسـلامه، وهذا أساس الخلاف في المسألة فنحن نتفق على أن من أتى بناقض ينقض إسلامه فقد كفـر، وذلـك بمثابة الردة بعد الإسلام، بخلاف ما ذهبوا إليه أنهم ينتظرون بالحكم فلا يحكمون لأحد بالإسلام حتى يؤدي جميع فرائض الإسلام وكيف يتأتى ذلك؟

**الشبهة الثالثة:**

**حـول الحديث : قالوا: إن الخطاب في قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَموالِهِم صدقَةً تُطَهِّرهم وتُزكيهِم بِها وصَلِّ عليهِم إن صلاتَكَ سكَن لهم﴾[53] خطاب خاص في مواجهة النبي-ﷺ- دون غـيره، وأنـه مقـيد بشـرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي-ﷺ-[54].**

**ورد هذه الشبهة:**

إنمـا هـو يمنع كون الخطاب في الآية خاصاً، ويمنع قصر الشرائط المذكورة في الآية عليه -ﷺ-. وذلك أن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

أ- خطـاب عـام كقولـه تعالى: ﴿يا أَيها الذِين آمنُواْ إِذَا قُمتُم إِلى الصلاةِ فاغْسِلُواْ.."[55] وكقوله تعالى:"يا أَيها الذِين آمنُوا كُتِب علَيكُم الصيام﴾ [56].

ب- وخطـاب خـاص للنبي-ﷺ- لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره وميز بعلامة التخصص وقطع التشريك، كقوله:"ومِن الليل فَتَهجد بِهِ نَافِلَةً لَّك﴾ [57].

ج- وخطاب مواجهة النبي -ﷺ- وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصلاَةَ لِدلُوكِ الشمس﴾[58] وكقوله ﴿فَإِذَا قَرأْتَ الْقُرآن فَاستَعِذْ بِاللهِ مِن الشيطَان الرجِيمِ﴾[59] ونحو ذلك من خطاب المواجهة.

ومـن هـذا الوجه قوله تعالى:" خذ من أموالهم " فهذا خطاب غير مختص به -ﷺ- ، وإنما على القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم.

والفـائدة في مواجهة النبي-ﷺ- في مثل هذا أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى مـا أراد، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم.

وربمـا كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (60).

فأما التطهير والتزكية لصاحب الصدقة فإن مخرج الصدقة ينال ذلك بطاعة الله وطاعة رسـوله -ﷺ- في إخراجها، وكل ثواب موعود به علي عمل بر في زمنه فإنه باق غير منقطع، أمـا الصـلاة عليهم أي الدعاء لهم فإنه يستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والـبركة فـي ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصـبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، وأقام عليهم الحجة، فلما أصروا قاتلهم وهذا هو حكم الإسلام فيهم (أهل بغي وليسوا كفاراً) .

وليس معنى نفي الكفر عنهم نفيه عن أمثالهم في زماننا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هـذه الأزمـان كـان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم عذروا لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، وعذروا لأنهم كانوا جهالا بأمور الدين.

أمـا الـيوم – وقد شاع دين الإسلام ، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عـرفها الخـاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل- فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً، كالصـلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحـارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده فإنـه إذا أنكـر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان شأنه شأن أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، ودعوتـه إليه، أما ما كان الإجماع فيه معلوماً عن طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث المقتول، وما أشبه ذلك من الأحكام.

فـإن مـن أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وأما من أقر بوجـوب الزكاة وامتنع من أدائها أخذت منه قهراً، فإن أضاف إلى امتناعه نصب قتال قوتل قتال البغاة(61).

**الشبهة الرابعة:**

**زعـم بعـض الروافض أن قتال مانعي الزكاة كان عسفاً، لأنهم كانوا متأولين في منع الصـدقة، ومثل هذه الشبهة تعذرهم وترفع عنهم السيف، واتهموا أبا بكر -ﷺ- بأنه أول من سبي المسلمين.**

**الرد عليها:**

قال الخطابي- رحمه ا – هؤلاء ( الروافض ) قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، لا سيما أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملـة، ودعـا إلـى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة، وأنكر الشرائع كلها، وهـؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر -ﷺ- سبي ذراريهم وساعده على ذلـك أكـثر الصـحابة، واستولد على بن أبى طالب-ﷺ- جارية من سبي بنى حنيفة، فولدت له محمـداً الـذي يدعـى ابن الحنفية. ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى[62].

**الحديث الثاني**

**عقوبة المرتد**

روى الـبخاري- رحمه ا – قال حدثنا على بن عبد ا حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن علياً -ﷺ- حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي-ﷺ- قال لا تعذبوا بعذاب ا ولقتلتهم كما قال النبي-ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه"[63].

**روايات الحديث:**

1- روى البخاري بسنده عن عكرمة قال أتى على - ﷺ- بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كانت أنا لم أحرقهم لنهى رسول ا -ﷺ- ولقتلتهم لقول رسول ا -ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه"[64].

2- روى أبـو داود بسنده عن عكرمة أن علياً عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلـك ابـن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول ا -ﷺ- قال لا تُعذبوا بعذاب ا وكنت قاتِلَهم بقول رسول ا -ﷺ- فإن رسول ا -ﷺ- قال:" من بدل دينه فاقتلوه" فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال: ويح ابن عباس[65].

3- روى الترمذي بسنده عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقـال لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول ا -ﷺ- قال رسول ا -ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه "

ولم أكن لأحرقهم لأن رسول ا -ﷺ- قال" لا تعذبوا بعذاب ا " فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس[66].

4- روى النسـائي بسـنده عن عكرمة قال: قال ابن عباس قال رسول ا -ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه"[67].

5- روى ابـن ماجه بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول ا -ﷺ- " من بدل دين فاقتلوه"[68].

6- روى الدراقطـنى بسنده عن عكرمة أن علياً رضى ا عنه حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول ا -ﷺ- قال:" لا تعذبوا بعذاب ا " وكنـت أقـتلهم، لقول رسول ا -ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه " قال فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس "[69].

**دلالة الحديث على الأحكام**

أ-من غير دينه حكمه القتل وبه استدل الجمهور.

ب-اختلفوا في استتابةالمرتد.

الجمهور يستتاب ودليلهم: عن معاذ -ﷺ- أنه قال:" بعثنى رسول ا -ﷺ- وقال: أيما رجل ارتد عـن الإسـلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"[70]،[71].

والـبعض قال لا يستتاب ويقتل لعله استدل بما تفيده الفاء من ترتيب وتعقيب، أو أن مجرد الردة مهـدرة لدمه وأنه لا توبة له وهؤلاء مخالفون في هذا للقرآن والسنة وإجماع الأمة ولا سند لهم فيما ذهبوا إليه[72].

ج- وأخذ الشافعي حكم من انتقل من كفر إلى كفر يقتل وهذا كاليهودي إذا انتقل إلى النصرانية، أو النصراني الذي انتقل إلى اليهودية أو المجوسي الذي انتقل إلى الهندوسية أو النصرانية.

ولم يوافقه أبو حنيفة فقال لا يقتل من انتقل من كفر إلى كفر وعلل ذلك بأن الكفر كله ملة واحدة.

د- واستدل الشافعي بالحديث على قتل المرتدة، ولعله فهم أن كلام الشرع يطلق فتدخل فيه المرأة والرجل، وما جاء من عود الضمير في قوله" فاقتلوه" إنما هو للتغليب، ورأى أبو حنيفة أن المرأة المـرتدة لا تقـتل بـل تحبس وتجبر على الإسلام، وقد كان أبو يوسف يوافق الجمهور في قتل المـرتدة، ثم عاد ورجع عن هذا الرأي، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها تخرج من الحبس بعد كل فترة وجيزة وتعذر ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت[73].

واستدلوا على هذا : بما روى عن رباح بن ربيع قال: بعث رسول ا -ﷺ- رجلاً إلى خالد بن الوليد فقال:" قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً" [74]،[75] ، فإذا كانت المراة لا تقتل بالكفر الأصلي إذا خرجت في الحرب فعدم قتلها في الكفر الطارئ بالردة أولى، ثم إن المرأة لا حول لها ولا طول ويمكن دفع ضررها بحبسها [76] ، غير أن هذه الرواية نوقشت من عدة وجوه:

**الوجه الأول**:أن النهي الوارد في الحديث في شأن الكافرة الأصلية [77] ، بدليل أن النبي-ﷺ- أمر بقتل امرأة يقال لها أم مروان [78] المرتدة إذا أصرت على عنادها ، وإلا فقولوا بعدم قتل رجال الدين في الصوامع يتعبدون والعمال والشيوخ إذا ارتدوا لاستثنائهم من القتل في الميدان كالمرأة على السواء[79].

**الوجه الثاني**:أن المرأة إذا ارتدت فمضار ردتها [80] كمضار الرجل من حيث الاستخفاف بالدين وإيذاء الشعور لدى الآخرين، وإلا فقولوا بأن المرأة لا تقتل بالزنا بعد الإحصان، كقولكم لا تقتل بالكفر بعد الإيمان[81].

**الشبة الواردة على الحديث الثاني**

**الشبهة الأولى والرد عليها :**

**ذهب الرافضة وابن داود وغيرهم إلى عدم حجية خبر الآحاد، لأن طريقه ظني واحتمال الخطأ والنسيان وارد على الراوي ومكانة ذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال[82].**

1- أننا لا نسلم لهم طعونهم في أحاديث الآحاد، ورفضهم إياها، فإن هذا الحديث الشريف – وما في درجته – ليس من أحاديث الآحاد المحضة، وذلك لتعدد طرق روايته التي أوصلته إلى درجة الشهرة والاستفاضة، بل إلى قريب من التواتر اللفظي.

   وإذا لم يكن الحديث قد تحقق فيه التواتر اللفظي، فإنه بالقطع قد تحقق فيه ما يسميه العلماء " التواتر المعنوي"، وخبر الواحد قد تلقته الأمة بالقبول، وإذ تلقته كذلك أوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل أو البعض؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

2- إذا سلمنا جدلاً أن أحاديث الردة آحاد فهذا بالنظر لكل رواية على حدة، ولكن بمجموع الروايات نجدها قد اتفقت من حيث المعنى وهو (قتل المرتد من الرجال) . وإذا لم يسلم المجادل بأنها متواترة المعنى فإن العلماء يقولون بأن خبر الواحد ثبت به أحكام شرعية كثيرة وهو دال على العلم لا الظن، وعمل به المحققون من أئمة أهل السنة محدثين وفقهاء، ولهم في ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة فقد ساق البخاري أكثر من عشرين دليلاً على حجية خبر الواحد وأنه يفيد العلم والعمل، من ذلك:

أ- أدلـة القرآن علـى أن خبـر الواحـد مفيد العلم موجب للعمل، قول ا -سبحانه وتعالى- ﴿يـا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[83].

**ووجه الاستشهاد بالآية واضح:**

فإن ا – سبحانه وتعالى – لم يقل " إن جاءكم واحد من الناس فارفضوا خبره واتركوا العمل به بحجـة أنه واحد" ، لكن ا – تعالى – علمنا؛ إن جاءنا واحد بخبر ألا ندع خبره ونلفظه، لمجرد أنـه خـبر واحد، وخبر الواحد لا يفيد العلم أو العمل – كما يزعمون – لكن نختبر المخبر أو " المنبـئ " لنتبيـن حالـه من الصدق والكذب، فإن ثبت لنا صدقه أفادنا ذلك علماً، ولزمنا العمل بمقتضى ذلك العلم، أما إن كان فاسقاً طرحنا خبره وتركناه[84]..

**ب- أما السنة ، فالأدلة فيها لا تكاد تحصى:**

1- من ذلك ما رواه البخاري -ﷺ- بسنده عن عبد ا بن عمر -ﷺ- عنهما – عن النبي-ﷺ- قال:" إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"[85].

ونداء ابن أم مكتوم - ﷺ- فيه إخبار للقوم؛ أن الفجر قد طلع فأمسكوا عن الطعام، وقد أمرهم رسول ا -ﷺ- أن يقبلوا خبر " ابن أم مكتوم" وأوجب عليهم أن يعملوا به.

ولـو أن أحد المسلمين سمع أذان " ابن أم مكتوم" الذي يعلن فيه للناس أن الفجر قد طلع فأمسـكوا عن الطعام والشراب، فلم يطع ابن أم مكتوم، ورفض خبره لأنه خبر آحاد، وظل يأكل ويشرب لكان عاصياً ورسوله.

2- مـا رواه الـبخاري بسنده عن حذيفة -ﷺ- أن النبي-ﷺ- قال لأهل نجران: " لأبعثن إليكم رجلاً أمينا حق أمين، فاستشرف لها أصحاب النبي-ﷺ- فبعث أبا عبيدة[86].

فهـذا أبـو عبـيدة رجل واحد، ورسول ا -ﷺ- يرسله إلى أهل نجران ليخبرهم ويعلمهم دين ا – تعالى – كاملاً ، عقائد وعبادات ومعاملات وآداباً.

ولـو كـان خـبر الواحـد لا يفـيد علمـا مـا أرسـل رسول ا إليهم رجلاً واحداً، فإرسال الرسـول-ﷺ- رجـلا واحداً ليخبر الناس ويعلمهم دين ا دليل قاطع على أن خبر الواحد مفيد للعلـم، موجـب للعمل. وخلاصة الكلام؛ أن حد الردة، وقتل المرتد بعد استتابته وإصراره، هذا المعنى أجمعت عليه روايات صحيحة تصل إلى حد التواتر المعنوي.

**الشبهة الثانية:**

**التعارض بين الآية والحديث:**

قـال تعـالى : ﴿لَـا إِكْراه فِي الدين﴾[87] ، وقوله -ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه" هل هذا الحديث يتعارض مع نص الآية ؟

هـذه الآيـة (لا إكراه في الدين) منسوخة بآية ﴿يا أَيها النبِي جاهِدِ الْكُفار والْمنَافِقِين﴾[88]، وقيل ليسـت بمنسـوخة، فالآيـة معناها لا يجبر الناس على الدخول في الإسلام بدليل أن الإسلام قبل النصـارى المسالِمين على نصرانيتهم واليهود على يهوديتهم وكانوا أهلّ ذمة وهم بعض رعاياه وإن كان قد فرض عليهم الجزية لكن لم يكرههم على الدخول في الإسلام. ومعنى الحديث أن من بـدل ديـنه وغـيّره بعـد أن بايع وعاهد فرجع وارتد غير مكره فهو ناقض للعهد والبيعة لذلك عوقب[89].

**الشـبهة الثالـثة: الأنظمة العالمية الآن تنص على حرية الأديان فهل الإسلام ضد ذلك؟ للإجابة على هذا السؤال محاور عدة:**

1- **معنى تبديل الدين، وأن من عارض الإسلام أو عاداه فهذا الذي يقتل.**
2- **العلماء قالوا يستتاب، والقتل عند المعارضة والإعانة.**
3- **الأنظمة العالمية تقتل من خرج عن نظام دولته فالشيوعية تقتل من تركها.**

ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن بحرية الأديان لمن لم يدخل في الدين أصلاً وما عليه إلا أن يكون مسالماً فالناس بعد نزول سورة براءة ثلاثة أقسام:

1- مسلم من المسلمين له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.
2- ذمي مسالم أعطى ذمة المسلمين فما عليه إلا أن يدفع الجزية ويلزم المسلمون ذمته.
3- محـارب وهـذا يجب على المسلمين قتاله لأنه محارب سواء كان محارباً بالقوة أو بالفعل، وعليه فالإسلام يؤمن غير المسلم على دينه ما لم يحارب.

أمـا موضوع المرتد فهذا عوقب لنقضه العهد والبيع ولأنه تعمد الخروج من الدين بعد أن دخلـه مخـتاراً غير مكره لذا عوقب لتركه الإسلام بعد أن تبين له الرشد، فأما إن دخل فيه مخادعـاً متجسسـاً ثم أعلن كفره فقد علم شره وأنه دخل للإيذاء فكانت عاقبته بعد أن ظهر سوء نيته من جنس عمله[90].

**الحديث الثالث**

**الأسباب المبيحة لدم المسلم**

روى الـبخاري – رحمه ا – قال حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش عن عبد ا بن مرة عن مسروق عن عبد ا قال قال رسول ا -ﷺ- " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا ، وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة "(91).

**روايات الحديث وأحاديث أخرى في معناه:**

1- روى مسلم بسنده عن عبد ا قال: قال رسول ا -ﷺ- " لا يحل دم أمرئ مسلم ، يشهد ألا إله إلا ا ، وأني رسول ا ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني. والنفس بالنفس. والتارك لدينه، المفارق للجماعة"(92).

2- روى أبـو داود بسنده عن عبد ا ، قال رسول ا -ﷺ- " لا يحل دم رجل مسلم يشهد ألا إلـه إلا ا وأني رسول ا ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(93).

3- روى الترمذي بسنده عن عثمان بن عفان قال: قال رسول ا -ﷺ- " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بـإحدى ثـلاث: زناً بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، تقتل به، فـوا ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول ا -ﷺ- ، ولا قتلت النفس التي حرم ا ، فبم تقتلونني ؟ " (94).

4- روى النسـائي بسنده عن عثمان قال سمعت رسول ا -ﷺ- يقول " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بـإحدى ثـلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمداً فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل" (95).

5- روى ابـن ماجـة بسنده عن عبد ا بن مسعود ؛ قال : قال رسول ا -ﷺ- " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا ، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(96).

6- روى الإمـام أحمـد بسنده عن عبد ا قال: قال رسول ا -ﷺ- " لا يحل دم امرئ مسلم يشـهد أن لا إلـه إلا ا وأنـي رسول ا إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (97).

**دلالة الحديث على الأحكام**

أ- أن هـذه الخصـال الثلاث هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين.

ب- أجمـع المسـلمون علـى أن حد زنا الثيب الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي-ﷺ- ماعزا والغامدية[98].

ج- أن المكلـف إذا قتل نفسا بغير حق عمدا فإنه يقتل بها، وقد دل القرآن الكريم على ذلك بقوله تعـالى: ﴿وكتَبـنَا علَيهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ﴾ [99] ويستثنى من عموم قوله تعالى:" النفس بالنفس " صور: منها أن يقتل الحر عبداً فالأكثرون على أنه لا يقتل به.

د- المـراد بالتارك لدينه المفارق للجماعة من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين، وبـناء علـى ذلك لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل لأنه ليس بتارك لدين بعد رجوعه ولا مفـارق للجماعة، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقـتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس، قيل إنما استثناه من المسـلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلهما يوجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك، وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلي موافقته للجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه[100].

هـ-قـال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خـلاف، وقـد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة[101].

و-وفـي الحديـث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عدد كترك الصلاة.

ز-قال النووي: قوله " التارك لدينه" عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلـى الإسلام.وقوله " المفارق للجماعة" يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم[102].

ح-واستدل بقوله :" النفس بالنفس " على تساوي النفوس في القتل العمد فيقال لكل مقتول من قاتله سـواء أكـان حراً أو عبداً، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسـخة لآيـة الـبقرة ﴿علَـيكُم الْقِصـاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ﴾[103] وقال الجمهور: آية البقرة مفسرة لآية المائدة.

وفـي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان، فإن قيل : هل يقتل الحر بالعبد أو العكس ؟

وهـذه نقطة: لا بد من التعرض لها بعد ما اتضح أن الظاهر من القصاص المساواة. ذهب فريق مـن العلمـاء إلـى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقاً مستدلين بما يفيد قوله تعالى-الحر بالحر– فإن تعـريف المبـتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر- ولأنه تعالى قال في صدر الآية- " كتب عليكم القصاص" – وهو المساواة " الحر بالحر" – تفسير وتفصيل لها.

وقـوله تعالى في آية المائدة – " النفس بالنفس " – مطلق – وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهـذه الأمـة وتلك سيقت في أهل الكتاب وشريعتهم وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً فيقرب أن هذا التقييد من ذلك.

وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورحمة وشريعة هذه الأمة أخف من شرائع من قبلها فإنه وضع عنهم فيها الآصار التي كانت على من قبلهم.

والقـول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار إلى النسخ.

ولأن آيـة المـائدة متقدمة حكماً فإنها حكاية لما حكم ا تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولاً على القرآن.

وأخرج البيهقى من حديث على-ﷺ- " من السنة أن لا يقتل الحر بعبد(104)".

هـذا وأمـا قـتل العبد بالحر فإجماع وإذا تقرر أن الحر لا يقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت ما بلغت وإن جاوزت دية الحر(105).

**الشبهة الواردة على هذا الحديث**

**إن بعـض مـن أيـد المحدثين في تهجمهم على السنة المطهرة قد شكك في صحة الحديث أو اعترف بصحته لكنه رفض الأخذ به لأنه حديث آحاد.**

**الرد عليهم:**

هـذا الحديـث: اتفـق عليه البخاري ومسلم وغيرهم وقد قال ابن الصلاح(106) إن من اتفق عليه البخاري ومسلم فقد تلقته الأمة بالقبول وتلقى الأمة له بالقبول جعل الحديث يفيد العلم والعمل به ، ولا أحد يجرؤ على معارضة تلقى الأمة لأنه يعارض بغير دليل فيفقد مصداقيته إذا الكلام مع من عـنده دليل ولا دليل للمعارض وقد عملت الأمة بمقتضى هذا الحديث منذ عهد الصحابة فكان في محل الحفظ من ذاكرة كل منهم، حتى إن الخليفة الجليل ذا النورين سيدنا عثمان بن عفان -ﷺ- حيـنما أراد أن يلزم جموع الغوغاء (السفلة من الناس) الذين تمردوا على خلافته، وأرادوا قتله،

واحـاطوا بـداره من كل جانب، نقول حينما أراد-ﷺ- أن يلزمهم الحجة في أنه معصوم الدم لا يحـل قتله، حاجهم بهذا الحديث، وحاكمهم إليه، وقبل أن يحاجهم بالحديث الشريف نشدهم ا – جمـيعاً – هل يعلمون أن رسول ا -ﷺ- قد قال هذا الحديث، وهذا النشدان أسلوب من أساليب التقرير، كأنه -ﷺ- متيقن من أن كلا منهم قد سمع الحديث الشريف من رسول ا -ﷺ- ، وأعلم به ممن سمعه .

ولـيس الـتعويل هـنا على أن الخليفة الجليل - ﷺ - قد نشد الناس سماعهم أو علمهم بالحديث الشريف فحسب، بل إن الأمر الأهم أن الذين كانوا شاهدين حديثه هذا قد أقروا بأنهم علموا حديث رسـول ا -ﷺ- هـذا ، فلـم يـنكر عليه أحد نشدانه، ولم يجحد أحد سماعه أو علمه بالحديث الشريف، فالكل أجمع على صحة الحديث، وأنه ثابت عن رسول ا -ﷺ-.

**الحديث الرابع**

**المحاربون والمرتدون**

روى الـبخاري-رحمـه ا - قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي-ﷺ- بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي-ﷺ- .

واسـتاقوا الـنعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فأمـر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا ا ورسوله"(107).

**روايات الحديث وأحاديث أخرى في معناه:**

1- عـن عبد العزيزبن صهيب وحميد عن أنس بن مالك؛ أن ناساً من عرينة قدموا على رسول ا -ﷺ- المدينة، فاجتووها فقال لهم رسول ا -ﷺ- " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشـربوا مـن ألبانها وأبوالها" ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسـلام ، وسـاقوا ذود رسول ا -ﷺ- فبلغ ذلك النبي-ﷺ- فبعث في إثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا"(108).

2- وعن أبى قلابة : حدثنى أنس: " أن نفراً من عكل ثمانية، قدموا على رسول ا - ﷺ- فقال: "ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول ا -ﷺ- فبعث في آثـارهم، فـأدركوا فجئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم ،وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا"(109).

3- وعن عكرمة أن علياً -ﷺ- حرق قوما فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي -ﷺ- قال:" لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي -ﷺ- " من بدل دينه فاقتلوه"[110].

4- وعن سمرة:" كان النبي -ﷺ- يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة"[111]،[112].

5- وعن حسان بن المخارق قال: قالت أم سلمة – رضى الله عنها- اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي -ﷺ- وهو يغلي فقال: ما هذا ؟ فقلت: اشتكت ابنتى فنبذنا لها هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام: " ما جعل الله شفاءكم في حرام"[113].

**الإشكال البادي من لفظ الحديث:**

1- يدل حديث العرنيين على أنه -ﷺ- قد أمرهم بشرب أبوال الإبل، فكيف ذلك وأبوال الإبل من النجاسات، والنجاسات يحرم مخامرتها فضلاً عن تعاطيها؟ وكيف يأمرهم النبي -ﷺ- بالتداوي بها وهو عليه الصلاة والسلام يقول:" إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها"؟

2- كما يدل الحديث كذلك على أن النبي -ﷺ- قد مثل بالعرنيين فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم بالحديد المحمى بالنار حتى ماتوا، بما يدل على إباحة ذلك وجواز فعله، فكيف ذلك وحديث قتادة وحديث ابن عباس يدلان على خلاف ذلك من النهي عن المثلة وعن التعذيب بالنار لأنهما من عذاب الله تعالى؟ فبأي الأحاديث نأخذ، وأيها للعمل به نختار؟

3- ويدل الحديث أيضاً على أن العرنيين قد ألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، فكيف ذلك والإجماع منعقد على أن من وجب عليه القتل لا يمنع من الماء إذا طلبه، لئلا يجتمع عليه عذابان؟

**آراء ومذاهب:**

**أولاً: بالنسبة لأبوال الإبل:**

ذهب فريق من الأئمة والعلماء إلى القول بطهارة أبوال الإبل محتجاً بما ورد من الأمر بشربها في هذا الحديث، وإلى القول بطهارة أبوال غير الإبل من مأكول اللحم قياساً على الإبل، وهو قول مالك وأحمد والبخاري وطائفة من السلف فيهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر.

وقد احتج ابن المنذر لقوله بطهارة أبوال مأكول اللحم من الحيوانات بقوله: إن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، ومن زعم خصوصية العرنيين بإباحة شرب أبوال الإبل فإنه لم يصب، لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ثم قال: وفي ترك العلماء معارضة من يبيعون

الأرواث والأبعـار- قديمـا وحديثاً- ومن يستعملون الأبوال في الأدوية من غير إنكار عليهم ما يدل على طهارتها.

وذهـب الشـافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغـيره، محتجيـن بعموم قوله -ﷺ- فيما رواه أبو هريرة عنه: واستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه، فإنه ظاهر في شموله لجميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد[114].

وقـد أجـابوا على ما أورده ابن المنذر محتجا به على طهارة أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم بقولهم: إن المختلف فيه لا يجب إنكاره أو ترك العلماء الإنكار على من يبيع الأبوال والأرواث لا يدل على جوازه فضلاً على طهارته.

وقـالوا فـي عـدم معارضة حديث العرنيين لمذهبهم القائل بنجاسة الأبوال: إن إباحة النبـي-ﷺ- شـرب الأبوال للعرنيين لا يدل على طهارتها، لأن الإباحة كانت لضرورة التداوي بهـا، فإن قيل : إن النبي -ﷺ- قد أخبر بأن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليها " أجيب بأن هـذا الحديـث محمـول علـى حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، فإن قيل أيضاً: إن النبي-ﷺ- قد أجاب من سأله عن التداوي بالخمر فقال:" إنها ليست بـدواء إنها داء"[115] أجيب بأن ذلك خاص بالخمر وما يلتحق بها من المسكرات، لأنها تجر إلى مفاسـد كثيرة، ولأن هذا الحديث يثبت بشربها اختياراً، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون الشفاء في الخمر، فنهاهم – لكل ذلك- عن التداوي بها[116]، وقد قال ابن حزم: "صح يقينا أن النبي-ﷺ - إنمـا أمـر العرنييـن بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان قد أصابهم، وأنهم صحت أجسـامهم بذلك، والتداوي منزلة ضرورة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وقَدْ فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم إِلا مـا اضْـطُرِرتُم إِلَـيهِ﴾[117]، فمـا اضـطر المـرء إلـيه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب"[118]، والضرورات تقدر بقدرها، ولابد لذلك من التيقن أو غلبة الظن بحصول الشفاء بـه مـن المرض، وأن يخبر بذلك طبيب عدل، وألا يكون هناك من الأدوية ما يحل محله، وفي حديـث العرنييـن أخـبرهم المعصوم -ﷺ- بحصول الشفاء بشرب أبوال الإبل، ولعله كان عن طـريق إخبار الوحي له بذلك، وقد صح ما أخبرهم به، فحصل الشفاء بما وصفه لهم من شرب الأبـوال- وهـي نجسة أبيحت لهم للضرورة – وصح أيضاً أنه -ﷺ- أباح بعض المحظورات علاجـاً لبعض الأدواء، فرخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكة[119] كانت بهما[120]،[121].

ولعـل أبـوال إبل رسول الله -ﷺ- كانت لها خاصية الشفاء نتيجة لما كانت ترعاه من الشـيح والقيصـوم وهي من نباتات البادية التي تدخل في علاج الكثير من الأمراض ومن بينها

المـرض الـذي كـان يعانى منه العرنيون – وإنه -ﷺ- قد علم بالداء والدواء من طريق الوحي فطبهم بما كان سبباً لشفائهم(122).

**ثانياً : بالنسبة للمرتد:**

أجمـع العلماء على أن من جحد ما علم من الدين وجوبه بالضرورة كان مرتداً وأن من منع حقاً أو فريضة وجبت عليه ونصب الحرب في ذلك وجب قتاله فإن أبى على نفسه القتل فدمه هدر. فتارك الصلاة والزكاة إن كان تركه لهما أو لإحدهما جحداً فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك جحد جميع الفرائض.

ومـن تـرك الصلاة كسلاً وهو معتقد بوجوبها وقال لست أفعلها ففيه اختلاف فمذهب الشـافعي أنه إذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجها عن وقتها يستتاب، فإن تاب وإلا قتل إذا اصر على الترك، وقتله إنما كان حداً لا كفراً على الصحيح عنده.

أمـا مالك فيرى أن يؤمر بالصلاة طالما بقى وقتها، فإن خرج الوقت ولم يصل استحق القـتل بخـروج الوقـت، وقتله حد يتعلق به حق ا تعالى، ولا تسقطه التوبة بفعل الصلاة بعد خروج وقتها، شأنه في ذلك شأن السارق والزاني والقاتل في اعتباره فاسقاً لا يسقط الحد عنه.

وقال أحمد : تارك الصلاة مرتد كافر، وماله فئ، ويدفن في مقابر المسلمين، وسواء ترك الصلاة جحداً أو كسلاً.

والمشـهور من مذهب أبى حنيفة أنه يعزر حتى يصلي، وقال بعضهم: يضرب حتى يخرج الدم من جلده.

ومـن أبى أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها ، فإن كان بيننا ولم يعلن حرباً ولم يكن قد امتنع بالسيف عن أدائها، فإنها تؤخذ منه قهرا وتدفع للمساكين، ولا يقتل، وإنما كان قتال الصديق لمانعي الزكاة لأنهم امتنعوا بالحرب عن أدائها(123).

**ثالثاً: بالنسبة للمثلة والتعذيب بالنار:**

فعن عكرمة أن علياً -ﷺ- حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي -ﷺ- قال:" لا تعذبوا بعذاب ا " ولقتلتهم كما قال النبي-ﷺ- :" من بدل دينه فاقتلوه"(124).

لقـد كـره عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رمي أهل الشرك بالنار، وهذا هو قول مالك أيضـاً، فأما على فقد أجازه، وقال سفيان: رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعماراً الدهنى اجتمعوا فـتذكروا الذيـن أحرقهم على، فقال أيوب، فذكر الحديث، وقال عمار: لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم، وقال ابن دينار- وهو يريد بذلك الرد على عمار فـي إنكاره أصل التحريق - : قال المهلب: ليس نهيه عن التحريق دالا على التحريم، وإنما هو

علـى سبيل التواضع ، والدليل على أنه ليس بحرام سمل الشارع أعين الرعاة بالنار، وتحريق الصديق -ﷺ- الفجار بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق على -ﷺ- الخوارج بالـنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل على أن النهي في الحديث محمول على كراهة التنزيه(125).

وإذا كـان ابـن عباس -ﷺ- قد أنكر على علي تحريقه الخارجين على الإسلام بالنار محـتجاً بما أورده من هذا الحديث – فإنه يحتمل سماعه لهذا الحديث من النبي-ﷺ- ، كما يحتمل سـماعه له من بعض الصحابة وأن الذي عرف عنه وعن عمر -ﷺ- ميلهما إلى الكراهة وليس إلى التحريم.

ثـم إن الحرق بالنار نوع من أنواع القتل، وهو جدير بمن بدل دينه إلى الكفر من غير أن يقتصـر علـى هذا التبديل، وإنما وقف من المسلمين موقف المعاندة والمحاربة، وشق عصا الطاعة على الجماعة، انتصاراً للباطل ورغبة في طمس معالم الحق، ولعل إنكار ابن عباس على على ما كان من تحريقه عن علم بارتدادهم عن الإسلام – إنما كان لأنهم أسروا ذلك ولم يعلنوه ، ولم يقفوا من الإسلام وأهله موقف العداء الظاهر والمحاربة العلنية، وأن الأولى بهم – في رأيه – أن يعاقـبوا بالقتل من غير تحريق، فرقا بينهم وبين من يحاربون الإسلام من المرتدين، ولعل ما روى من قصة ذلك ما ينتصر لهذا الرأي ويرجحه.

روى ابـن أبـى شيبة: كان أناس يعبدون الأصنام في السر(126)، وروى الطبراني في الأوسـط من طريق سويد بن غفلة: أن علياً-ﷺ- بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فـأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم ُأتي بهم فضرب أعناقهم فرماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق ا ورسوله(127).

ففي الرواية الأولى ما يفيد أن عبادتهم للأصنام كانت في السر وفي الثانية ما يدل على أنهـم قدموا إلى على تلبية لدعوتهم واستجابة لأمره وأنه أطعمهم ودعاهم إلى الإسلام وليس من شـأن المحـارب أن يستجيب لمن يحاربه ثم يشاركه الطعام، وفي هذا كله دليل على نفي صفة الحـرابة عـنهم فإذا رأى ابن عباس فيما فعله علي معهم من التحريق بالنار مخالفة للأولى في العقوبـة باعتـبار أنهم غير محاربين فليس معناه أن التعذيب بالنار غير جائز بالنسبة للمرتدين المحاربين.

هـذا وأن رأى علي فيما فعله معهم سداً للذريعة وحسماً للمادة وأنه بذلك يئد الفتنة من قـبل أن تطـل برأسـها على الناس، فإنه الإمام المسئول عن الأمة، وهو الساهر على حمايتها ورعايتها، وهو في موقعه هذا أدرى بما ينفعها، وأخبر بما يبيته الزنادقة والمرتدون من أعدائها ،

وهـو – مـن قبل ومن بعد – ذلكم الصحابي الجليل من آل بيت النبوة، مما لا يخفى عليه حكم النبي-ﷺ- وطريقة معالجته لمثل هذه الأمور[128].

إن الإمام يقدم ما فيه المصلحة للأمة على غيره، والنص النبوي :" لا تعذبوا بعذاب ا "لـيس قاطعاً في التحريم، فقد يكون النهي فيه للتنزيه ، ولو صح أنه يدل على التحريم فإنما هو منوط بمن يرى منهم الإمام إعلان لتمرد على الأمة، بما يسقط هيبتها، ويزعزع الثقة في قيادتها.

لقـد أحرق أبو بكر الفجار بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الولـيد محاربيـن مـن أهل الردة، فلما كره ذلك منه عمر، وقال للصديق انزع هذا الذي يعذب بعـذاب ا – رد عليه أبو بكر: لا أغمد سيفاً سله ا على المشركين، وأكثر علماء المدينة على جـواز رمـى الحصون بالنار على أهلها المحاربين، وتحريق المراكب وغيرها من عتاد الحرب إذلالاً لهـم وإضـعافاً لشـوكتهم، وليس من المعقول أن يسمح الصحابة لأنفسهم وهم حملة الدين والأمـناء علـيه – أن يخالفوا نصاً قطعي الدلالة عن رسول ا -ﷺ- والعهد منه قريب، وإنما المعقـول أن يكون هذا النص مصروفاً عن ظاهره من التحريم إلى التنزيه، وللإمام بعد ذلك أن يختار ما فيه مصلحة الأمة بما يحى لها عقيدتها، ويحفظ عليها أمنها وسلامتها.

أمـا المـثلة: فقـد ورد النهى عنها فيما أخرجه أبو داود بإسناده إلى سمرة: كان النبي يأمـرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة، هو الذي ساقه قتادة بلاغاً إثر روايته لحديث أنس فقال: بلغنا أن النبـي -ﷺ- بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة[129]، ومعنى قوله:" بعد ذلك" أن تحريم المثلة إنما جاء بعد قصة العرنيين أو أن ما وقع لهم من المثلة من سمل العيون وتقطيع الأطـراف- إن لم يكن قصاصاً- فإنه كان قبل ورود النهي عنه، فلما علم النبي-ﷺ- بالنهي عن المثلة انتهى ونهى الناس عنها[130].

**الجمع بين الأحاديث:**

فأما من حيث التداوي بأبوال الإبل وهي نجاسات – على رأي الجمهور والشافعية وأكثر العلمـاء- يحـرم تناولها، فقد بينا في عرض آراء العلماء مذاهب الأئمة أن إباحة التداوي بأبوال الإبـل مع نجاستها وحرمة تعاطيها إنما كان للضرورة أو أن حديث النبي -ﷺ- :" ما جعل ا شـفاء أمتـي فـيما حرم عليها " محمول على حالة الاختيار، فإذا ألجات الضرورة إلى التداوي بالمحـرمات أبـيح ذلك بشرط أن يخبر بها طبيب عدل، وألا يكون هناك بديل عنها من الأدوية المباحة، وحكمها حينئذ حكم الميتة للمضطر في المخمصة.

وقد ثبت التداوي بأبوال الإبل بإخبار المعصوم -ﷺ- فيما رواه ابن عباس عنه:" إن في أبـوال الإبل شفاء للذربة[131] بطونهم ..."[132]، وقد صحت بالتداوي بها أجسام العرنيين عندما

أمـرهم رسـول ا -ﷺ- بذلك، والتداوي منزلة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى:﴿ وقَد فَصلَ لَكُم ما حرم علَيكُم إِلا ما اضطُررتُم إِلَيهِ ﴾[133]،[134]..

أما على فرض أبوال الإبل طاهرة وليست محرمة – على رأي مالك وأحمد وطائفة من السـلف فيهم ابن خزيمة وابن منذر من الشافعية – يكون الجمع على النحو التالي: يحرم التداوي بكـل حـرام إلا بول الإبل للإذن فيها، وذلك جمعاً بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل.

**وأمـا مـا كـان مـن أمر النبي-ﷺ- مع العرنيين حين مثل بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم – فإن الجواب عليه يكون من وجوه:**

**أولاً**: أن يكـون عليه الصلاة والسلام قد فعل بهم ذلك قصاصاً، فهم قد سملوا أعين الرعاة فسمل أعيـنهم، وقتلوا الرعاة فقتلهم، وكانوا بهذا العمل الشنيع محاربين ورسوله ساعين في الأرض بالفسـاد فيها، فقطع النبي -ﷺ- أيديهم وأرجلهم جزاء لهم وعبرة لغيرهم ، وقد نزل القرآن في إثـر ذلـك مصوباً ما فعله الرسول -ﷺ- فقال تعالى: ﴿إنما جزاء الذِين يحاربون الله ورسولَه ويسـعون فِي الْأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تُقَطع أَيديهِم وأَرجلُهم مِن خِلَافٍ أَو ينْفَوا مِن الْأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنْيا ولَهم فِي الْآخِرةِ عذَاب عظِيم﴾[135].

ثانـياً : أن يكـون النبي -ﷺ- قد فعل ذلك بهم من قبل أن تنزل الحدود وينهى عن المثلة، فهو منسوخ بما نزل بعدها من الحدود والنهي عن المثلة، ويرشح هذا الرأي ما أورده قتادة عقب ذكر قصـة العرنييـن مـن قوـله بلغـنا أن النبي ﷺ- كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة[136].

وهذا الذي ذكره قتادة بلاغاً عنه -ﷺ- هو ما أخرجه البخاري زيادة عن قتادة.

**ثالـثاً**: وما كان من منع سقى العرنيين الماء حين استسقوا فلم يسقوا، وأن الإجماع مخالف لذلك حيث لا يمنع من الماء من وجب عليه القتل لئلاً يجتمع عليه عذابان، يجاب عنه: بأن عدم سقيهم المـاء كـان عقوبـة على جنايتهم، ولأنه -ﷺ- دعا على من عطش آل بيته حين يأتيهم ما كان يـروح عليهم من لبن اللقاح في كل ليلة فقال: "عطش اللهم من عطش آل بيت محمد الليلة"[137] فأجاب ا دعاءه بسبب منعهم تلك الليلة اللبن الذي كان يراح به إلى آل بيت النبي -ﷺ- في كل ليلة، ولأنهم أيضاً قد ارتدوا فلا حرمة لهم في سقى الماء ولا في غيره وأكثر العلماء يذهبون إلى أن مـن معه ماء لا يكفي إلا لطهارته فليس له أن يتيمم ليسقى المرتد، وإنما يتوضأ ولو كان في ذلك هلاك المرتد عطشاً[138].

**دلالة الحديث على الأحكام:**

1- قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم.
2- مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها.
3- أن كل جسد يطب بما اعتاده.
4- قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة أو حرابة، إن قلنا أن قتل العرنيين كان قصاصاً.
5- المماثلة في القصاص، وليس ذلك في المثلة المنهي عنها.
6- إجابة دعوة النبي -ﷺ- في تطهير المدينة من الوباء.
7- صدق النبي -ﷺ- في قوله: إن المدينة تنفي خبثها" حيث لم يطب المقام فيها للعرنيين المرتدين فأبعدهم ا عنها، ونكل بهم بعد ذلك شر تنكيل.
8- ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء، فإنه -ﷺ- بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء.
9- قتل المرتد من غير استتابة، وفي كونها واجبة أو مستحبة خلاف مشهور، وقيل: هؤلاء حاربوا المرتد إذا حارب لا يستتاب لوجوب قتله فلا معنى لإستتابته، أما إذا لم يحارب المرتد فإنه يستتاب.
10- جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب.
11- وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة(139).

**الشبه الواردة على هذا الحديث**

**الشبهة الأولى:-**

فإن قيل كيف يمثل النبي-ﷺ- ويحرق بالنار وقد نهى عن المثلة والتحريق بالنار؟

الجواب:-

اختلاف العلماء في ذلك: فقال بعض العلماء: هو منسوخ بالحدود فعن قتادة أنه قال حدثني محمد بن سيرين إن ذلك قبل أن تنزل الحدود. وقال ابن شهاب- بعد أن ذكر قصتهم، وذكروا أن رسول ا -ﷺ- "نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة:"إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله " الآية والتي بعدها "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن ا غفور رحيم" ، وفي حديث أبى حمزة عن عبد الكريم ، وسئل عن أبوال الإبل فقال: حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين، فذكر الحديث، وفي آخره،" فما مثل النبي -ﷺ- قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال " لا تمثلوا بشيء"، وفي رواية إبراهيم بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضل بإسناد فيه موسى بن عبيدة الوندي، بسنده إلى جرير بن عبدا البجلي بقصتهم. وفي

آخره " فكره رسول ا -ﷺ- سمل الأعين" فأنزل ا عزوجل فيهم هذه الآية: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله﴾ [140] الآية[141].

قال بعض العلماء: " إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة" فاقتص منهم بمثل مـا فعلـوا والحكـم ثابت[142]، قلت هذا تفصيلاً، لأن الحديث ورد فيه المثلة من جهات عديدة وبأشـياء كثـيرة فهب إن ثبت القصاص في سمل الأعين فماذا يصنع باقي ما جرى من المثلة؟ فلابـد له فيه من جواب عن هذا وذكر الزهري في قصة العرنيين أنهم قتلوا يساراً مولى رسول ا -ﷺ- ثـم مـثلوا بـه[143]. وعـن ابن عباس في قطاع الطريق" إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض"[144].

وقـد رجـح صاحب البحر أبو حيان التوحيدي أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجـنايات وأن الـتقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهـم مـن خلاف إذا أخذوا فقط أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط إذ محاربة ا ورسوله للفساد في الأرض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس[145].

أقـول :والظاهـر من هذه الآية الكريمة بقطع النظر عن الروايات المتعارضة فيها أنها عامة لكل من يقوم بهذه الأفعال في المجتمع الإسلامي أياً كانوا.

والإسـلام بهـذا التشديد في العقاب إنما يعمل على سد ذريعة هذه المفسدة التي تذهب بأمـان المجـتمع وتوقعـه في الاضطراب والخوف فكم من عصابة من المفسدين قطاع الطريق سـلبت الـناس أمـانهم واطمئنانهم ولا أظن عصابة مفسدة ضالة مستهترة تعاقب بهذه العقوبات المنصوص عليها في هذه الآية الكريمة إلا وتطهر الأرض من أمثالها إن لم يكن دائماً فعلى الأقل زماناً طويلاً إن التشديد في سد الذرائع ركن هام جداً من أركان سياسة الإسلام في المحافظة على المجتمع.

إن الإسلام يعمل ما وسعه العمل على المحافظة على أمن الناس وعلى أنفسهم وأموالهم وعقولهـم ودينهم وأخلاقهم وكل ما يبلغهم إلى الأمن ويوصلهم إلى الرخاء ويحفظ عليهم قوتهم، ومـا هذا العقاب الأليم وهذا العذاب الوجيع إلا إيقافاً لكل واحد عند حده فالناس قساة في جشعهم قسـاة في حقدهم وما هم إذا تركوا إلا كالمدى تتعطش للدماء وبعض الناس لا يزجرها اللين ولا يخيفها الترهيب ولا يجدي معها الترغيب وإنما يوقفها عند حدها هذا العذاب المهين.

ولا مفسدة أقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال وكان هذا محاربة ورسـوله لأنـه اعـتداء علـى شـريعة الحـق والعـدل والسلم والأمان الذي نزل به الروح

الأمين على قلب رسول ا -ﷺ- وعدم الإذعان لما جاء من ا إنما هو حرب لشرعه، يقول تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنُوا اتقُوا الله وذَروا ما بقي من الربا إن كُنْتُم مؤْمنين، فإن لم تَفْعلُوا فأْذَنُوا بحربٍ من اللهِ ورسولِهِ﴾[146].

**الشبهة الثانية:**

زعم بعض المحدثين أن السنة لم يرد فيها عقوبة للردة، وأن كل ما ورد فيها عن عقوبة المرتد إنما هما حديثان فقط، وهما حديثا آحاد فلا يثبت بهما حد، أوهما موضوعان، أو أحدهما موضوع، والآخر في الحرابة وليس في الردة.

وزعمهم هذا عين الضلال ورأس الافتراء ، وقد تضمنت فريتهم هذه أكذوبتين كبيرتين:-

**الأكذوبة الأولى**: زعمهم الباطل بأن السنة النبوية لم يرد فيها عن حد الردة وحكم المرتد سوى حديثين اثنين.

وهذا الزعم يكذبه ويظهر جهل أصحابه أو تجاهلهم نظرة يسيرة إلى أن من كتب السنة على كثرتها وسهولة تناولها ويسر الحصول عليها فكتب السنة متوفرة في المكتبات العامة والخاصة، ولو كلف واحد من هؤلاء المفترين على ا ورسوله نظرة صادقة مخلصة إلى كتب السنة كلها أو بعضها أو ما تيسر منها في باب الردة لأحصى من الأحاديث أضعاف ما زعموا، وأنا أعنى هنا الأحاديث الصحاح التي لا يشك في صحتها إلا منافق[147].

**الأكذوبة الثانية**: زعمهم بأن حديثى الردة من أخبار الآحاد، وأن الأمة أجمعت على أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولا العمل.

**ولنا حول هذه الفرية تصويبان:-**

**الأول**: حول خبر الآحاد وإفادته العلم وإيجابه العمل.

فقد زعم المفترون أن حديث الآحاد لا يفيد العلم ولا يوجب العمل، والحق غير ذلك، فإن الذين شغبوا على أحاديث الآحاد، وزعموا أنها لا توجب العمل، إنما هم طائفة قليلة من المشتغلين بالعلم، لكن جماهير أهل العلم في كل زمان ومكان من لدن أصحاب رسول ا -ﷺ- حتى يومنا هذا مجمعون على وجوب العمل بأحاديث الآحاد الصحيحة.

وحين نقول جماهير أهل العلم، فإننا نقصد ما بعد عصر الصحابة والتابعين-ﷺ-، فإن الصحابة والتابعين مجمعون على أن خبر الواحد يفيد العلم ويوجب العمل لم يخالف في ذلك صحابي واحد، وعلى دربهم سار التابعون، وخبر الواحد هو الحديث الذي لم يروه جماعة عن جماعة بحيث يصل إلى حد التواتر اللفظي على خلاف بين العلماء حول العدد من الرواة المفيد للتواتر[148].

وقـد عـنى علماء السنة بخبر الآحاد ، وإقامة الأدلة على أنه مفيد للعلم موجب للعمل، وذلك منذ نبتت نابتة التشكيك في خبر الواحد والشغب عليه والطعن فيه ، ومن هؤلاء الذين عنوا بخـبر الواحد الإمام البخاري في صحيحه، فقد عقد لذلك باباً قيما في أخبار الآحاد[149] لو رجع إلـيه هـؤلاء الذين يشغبون على السنة ويشككون فيها، ويسعون إلى إبطال أحكام الشريعة التي وصـلت إليـنا عـن طريق أخبار الآحاد لأراحوا واستراحوا، ويعلموا أن خبر الواحد مفيد للعلم موجب للعمل.

وقـد أورد الإمـام الـبخاري في كتاب أخبار الآحاد ،نيفا وعشرين دليلاً على أن خبر الآحـاد إذا صـح أفـاد العلـم وأوجب العمل[150] ، وقد أورد الإمام البخاري أدلة قرآنية وأدلة سنية[151].

فمـن أدلـة القـرآن على أن خبر الواحد مفيد للعلم موجب للعمل، قول ا – سبحانه وتعـالى– ﴿ومـا كان الْمؤْمنُون لِينْفِروا كافةً فَلَولَا نَفَر مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنْهم طَائِفَةٌ لِيتَفَقهوا فِي الدين ولِينْذِروا قَومهم إِذَا رجعوا إِلَيهِم لَعلهم يحذَرون﴾[152].

وجـه الاستشـهاد بالآية الكريمة أن ا – تعالى – وجه المؤمنين الذين لا يتوفر لديهم مصـدر للعلـم والفقـه إلى أن ينتدبوا منهم من يتفقه في الدين على رسوله ا -ﷺ- في حياته الشـريفة، ثم على العلماء وفي دور العلم الموثوق بها بعد وفاته -ﷺ- ثم يعودوا إلى قومهم بعد ذلك ليعلموهم ويفقهوهم ويقضوا بينهم.

ولفظـة طائفة المذكورة في الآية تصدق على الواحد كما تصدق على الكثير[153]، وقد استشـهد الإمام البخاري على صدق لفظه " طائفة" على الواحد والاثنين بقوله – سبحانه– ﴿وإِن طَائِفَتَـان مِـن الْمؤْمِنِين اقْتَتَلُوا فَأَصلِحوا بينَهما﴾[154]، فلو اقتتل اثنان فقط دخلاً في معنى الآية ، ويترتـب علـى ذلك أن ا – سبحانه وتعالى – جعل الواحد والاثنين ثقة بحيث يمكن أن ترسله ليـتفقه فـي الدين، ثم يعود إلى قومه فينقل إليهم أحكام الشرع التي تعلمها وفقهها، وحينئذ يجب علـيهم أن يؤمنوا بما ينقل إليهم وأن يعملوا به ، ولو كان الواحد والاثنان ليسا ثقة، وخبرهما لا يوجب علماً ولا عملاً ما أمر ا المؤمنين بإنابتهم عنهم والأخذ بما ينقلون إليهم من أخبار[155].

لكن إذا نظرنا إلى مضمونها كلها وجدناها تشتمل على مضمون واحد، هو أن ا تعالى قـد خـرق القوانين الكونية، وخالف نواميس الطبيعة لرسوله محمد-ﷺ- وهذا المعنى هو القاسم المشـترك الـذي جاءت هذه الأحاديث كلها لتخبر عنه فهو مقصودها الأصلي، فتسبيح الحصى خـرق للعـادة، ونطـق الضب خرق للعادة، ومجئ الشجرة إليه - ﷺ - خرق العادة ،وهروب

الحمامـة وسـقوطها في حجره - ﷺ- خرق للعادة، ونبع الماء خرق للعادة، وحنين الجزع إليه خرق للعادة[156].

فالمعنى الجامع لكل هذه الأحاديث التي هي أخبار آحاد، هو خرق الله – تعالى – قوانين الطبيعة ونواميسها لرسوله -ﷺ-.

وهذا المعنى لا يمكن أن نقول إنه خبر آحاد، لأنه إن كان خبر آحاد فإننا في هذا الحال نسـوي بيـن المعنى الذي يأتي به حديث آحاد واحد، وبين المعنى الذي يشتمل عليه آحاد كثيرة، ولا يقول بذلك أحد.

**أما السنة فالأدلة فيها لا تكاد تحصى:**

1- مـن ذلك ما رواه البخاري – رحمه الله – بسنده عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قـال : " بينا الناس في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله -ﷺ- قد أنزل عليه الليلة قـرآن، وقـد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة "[157].

وهـذا دلـيل قاطع على أن خبر الواحد مفيد للعلم موجب للعمل. فإن المسلمين وهم في صلاتهم سمعوا خبر الواحد فصدقوه علما، ونفذوه عملاً ولو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم، ولا موجب للعمل، ما سمع الصحابة المصلون خبر الرجل وما صدقوه، وما عملوا به.

2-أن النبي-ﷺ- قد بعث أمراءه إلى الجهات العديدة ليبلغوا عنه دين الله ، وهذا دليل قاطع على أن خـبر الواحد مفيد للعلم وموجب للعمل، وذلك من فعل الرسول -ﷺ- لو كان خبر الواحد لا يفيد العلم ما أرسلهم رسول الله -ﷺ- ولكان إرسالهم عبثاً[158].

هذاعن تصويب الزعم الأول الذي يقول: إن خبر الواحد لا يفيد علماً ولا يوجب عملاً.

**أمـا التصويب الثاني**: فهو يدور حول الزعم بأن الأحاديث الواردة في حد الردة إنما هي أحاديث آحاد.

والحـق أنهـا أحاديث آحاد من حيث الألفاظ، لكنها متواترة من حيث المعنى، فهي من المتواتر المعنوي،

فالـتواتر المعـنوي نوعـان : تواتر في اللفظ والمعنى ، وذلك بأن يروى الأحاديث جماعة عن جماعة بلفظه ومعناه.

وتواتر معنوي : وهو أن ترد أحاديث كثيرة كلها من حيث اللفظ أحاديث آحاد، لكنها كلها تتضمن معـنى واحـداً وهذا المعنى يتردد في كل حديث بألفاظ مختلفة، ووقائع متعددة ويضرب العلماء لذلك النوع من التواتر المعنوي بالأحاديث الواردة في كثير من معجزات الرسول-ﷺ- الحسية.

فقـد وردت أحاديث كثيرة بوقائع متعددة مختلفة كلها تروى معجزات وخوارق لرسول ا -ﷺ- مثل الحديث عن تسبيح الحصى في كفه الشريفة، والحديث عن نطق الضب، والحديث عن مجئ الشجرة إليه- ﷺ- تشق الأرض إلى أخر هذه الأحاديث التي يحكى كل منها واقعة محددة(159).

فكل حديث بالنسبة لواقعة هو حديث آحاد، والواقعة ثابتة بخبر الواحد.

**الشبهة الثالثة:**

**ادعاؤهم أن الحديث رواه البخاري ومسلم وبقية كتب الحديث وليس فيه ما ينم عن حد الردة بل ليس في أغلب الروايات ما يشير صراحة إلى ردتهم ومعروف أن القتل عقوبته القتل فضلاً عن عقوقهم واستباقهم الإبل فلو لم يرتدوا لاستحقوا القتل.**

**الرد عليها:**

هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طرق محاربين ورسوله لا سيما أنه إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معا فإن النبي-ﷺ- قطع أيديهم وأرجلهم حدا علـى حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعي وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى أن الجنايات إذا تعددت تغاظت عقوباتها فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول وأخذوا المال وجاهروا بالمحاربة(160).

**الحديث الخامس**

**وجوب قتل المرتد**

روى النسـائي – رحمـه ا – قال حدثنا محمد بن بشار وحدثنى حماد بن مسعدة قالا حدثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري عن أبيه أن النبي-ﷺ- بعـثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إنى رسول ا إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء ا ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد"(161).

**روايات الحديث:**

1- وعن أبى موسى قال أقبلت إلى النبي-ﷺ- ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى، والآخـر عن يساري ورسول ا -ﷺ- يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد ا بـن قـيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلـبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا تستعمل على عملنا مـن أراده ولكن أذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد ا بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جـبل فلمـا قدم عليه ألقى له وسادة قال أنزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان

يهوديـاً فأسـلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء ا ورسوله ثلاث مرات، فأمـر به فقتل ، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"[162].

2- وعن أبى موسى قال: أقبلت إلى النبي-ﷺ- ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخـر عـن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي-ﷺ- يستاك ، فقال " ما تقول " ؟ يا أبا موسـى ، أو يـا عـبد ا بـن قيس، قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في أنفسـهما، ومـا شـعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت. فقال " لن ، أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن أذهب أنت يا أبا موسى أو يا عـبد ا بن قيس" فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال: أنزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق[163] قال ما هذا ؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السـوء فـتهود قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء ا ورسوله فقال اجلس نعم قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء ا ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل قال أحدهما معاذ : أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي "[164].

3- وعـن أبـى موسـى، قال : قدم على معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتى حتى يقتل فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك"[165].

**دلالة الحديث على الأحكام**

فهـذا الحديـث يذكر لنا أن رسول ا -ﷺ- قد أرسل سيدنا أبا موسى الأشعري-ﷺ- إلى أهل اليمـن لـيفقههم فـي الديـن ويؤمهـم فـي الصـلاة، ويقضـى بيـنهم، وبعـد فـترة أرسل رسـول ا -ﷺ- سـيدنا معاذاً -ﷺ- إلى اليمن ليتولى قضاء اليمن ويرعى شئون الناس معيناً لسـيدنا أبـى موسى ، وصل سيدنا معاذ إلى اليمن على ناقته فنادى في الناس: يا أيها الناس إنى رسـول ا إلـيكم، ودـله الناس على بيت أبى موسى الذي اتخذه ليرعى شئون المسلمين منه، وحيـنما وصـل سيدنا معاذ إلى حيث يجلس سيدناأبوموسى، ورآه سيدنا أبو موسى فألقى بوسادة إلـى مكان قريب منه لينزل سيدنا معاذ ويجلس على الوسادة، وذلك تكريم له – رضى ا عنهما – لكن سيدنا معاذاً رأى رجلاً بناحية من المجلس مقيداً فسأل عنه، فقال له سيدنا أبو موسى : إنه كـان يهودياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام إلى اليهودية، فقال سيدنا معاذ كما في رواية أخرى-: لا أنـزل عن دابتى حتى يقتل، أو كما في هذه الرواية: "لا أجلس حتى يقتل، قضاء ا ورسوله "أي إن قتله قضاء قضى ا – تعالى – به وقضى رسول ا -ﷺ- به.

والمـراد هنا أن قضاء ا  ورسوله بالقتل ليس موجهاً إلى هذا اليهودي لشخصه، وإنما هو قضاء ا  ورسـوله في كل مرتد، وهذا اليهودي ارتد عن دين ا ، فبقضاء ا  وقضاء رسوله فيه أن يقتل.

وقـد ردد سـيدنا معاذ - ﷺ- هذه المقالة : " لا أجلس حتى يقتل، قضاء ا  ورسوله" ثلاث مرات، والظاهر أنه ردد المقالة بسبب كلام كان يوجه إليه من سيدنا أبى موسى-ﷺ- وهذا الكـلام بينـته روايـة أخرى تذكر أن سيدنا أبا موسى عندما قال معاذ ذلك لم يعترض عليه أو يسـوف، بل قال له: اجلس وسنقتله، فكرر معاذ مقالته:" لا أجلس حتى يقتل قضاء ا  ورسوله " وكـرر سيدنا أبو موسى مقالته:" اجلس وسنقتله " فكرر معاذ مقالته : " لا أجلس حتى يقتل قضاء ا  ورسوله".

وقـد وافق أبو موسى - ﷺ - سيدنا معاذاً -ﷺ- في قضائه بقتل اليهودي المرتد، ولم يعـترض عليه، أو حتى يستوضح منه، إما لأن سيدنا أبا موسى كان يعرف هذا الحكم في المرتد وأنـه يقـتل حداً، ولكن أبا موسى قد أبقى على الرجل ولم يقتله استتابة  له، أي عرض عليه أن يتوب ويرجع إلى الإسلام وأمهله أياماً لذلك، وجاء سيدنا معاذ فوجد الأمر على ذلك فطالب بقتله ولم يجلس حتى قتل الرجل.

وإمـا لأن أبا موسى -ﷺ- لم يكن قد عرف قضاء ا  ورسوله في المرتد، وعرف فقط أنه ارتكب جرماً بردته فحبسه يعرض عليه التوبة، وحينما حضر سيدنا معاذ عرف منه سيدنا أبو موسـى حكـم ا  ورسوله في المرتد، وقبله فوراً لأن سيدنا معاذاً قدم من عند رسول ا  -ﷺ- ويعـرف ما لم يكن يعرف أبو موسى من تشريعات شرعها ا  ورسوله بعد أن فارق أبو موسى المدينة إلى اليمن.

والـذي نـراه صحيحاً ونأخذ به أن سيدنا أبا موسى كان يعرف قضاء ا  ورسوله في المرتد، وأن يستتاب أولاً، فإن تاب نجا وعفا عنه، وإن أصر على الردة فإنه يقتل، وأن أبا موسى - ﷺ- لم يقتل الرجل وأبقى عليه طلباً لتوبته، وأملاً في رجوعه إلى الإسلام، ولأن أبا موسى لم يستوضح من معاذ الحكم ولو من باب العلم، حيث كان ينتظر أن يقول – على سبيل المثال -: أو قضى ا  ورسوله بذلك؟

ولأن حديـث سـيدنا معاذ كان أشبه بإلقاء الحجة أكثر منه شبها بالإعلام أو الإخبار أو التعلـيم، ولأن رفض سيدنا معاذ الجلوس حتى يقتل المرتد كان أشبه بالاحتجاج على تركه دون قتل، ولو كان الأمر عادياً، كان سيدنا معاذ جلس ثم أعلم القوم بما جد من تشريع في أمر المرتد وطلب تطبيقه.

وفـي كـل الأحـوال ، فـإن سيدنا أبا موسى -ﷺ- قد قام بتنفيذ قضاء ا ورسوله في المرتد وقتله[166].

**والذي ينظر في هذا الحديث يلاحظ أموراً:**

1- هـذا الذي وقع لم يكن بين أبي موسى ومعاذ فقط، بل كان على رؤوس الأشهاد من جماعة المسلمين في اليمن، من كان منهم حديث عهد بالإسلام ومن كان ذا سبق فيه، وهؤلاء جميعاً شـهدوا تنفيذ قضاء ا ورسوله وإقامة الحد على المرتد، وكلهم آمنوا وسلموا، فكان إجماعاً مـن المسـلمين فـي اليمـن علـى ذلـك الحكـم ومـن قـبله علـى صـدق سـيدنا معاذ بن جبل - ﷺ - فيما أخبر به عن ا ورسوله من قضاء في المرتد.

2- أن قـول سـيدنا معـاذ -ﷺ- في الحديث :" قضاء ا ورسوله " ، إخبار عن ا ورسوله بأنهما قضيا بذلك.

فهـو فـي حقيقته خبر يخبر به عن ا ورسوله، وهو في مقام قوله :" وقضى ا ورسوله فيمن ارتد عن الإسلام أنه يقتل".

فلـو أن مسلماً روى عن سيدنا معاذ بن جبل فقال: عن معاذ بن جبل -ﷺ- أنه قال: " قضى ا ورسـوله أن المرتد عن الإسلام يقتل " نقول: لو أن مسلماً قال ذلك ما خالف الحق إلا من حيث العبارة والألفاظ ، أما المضمون فحق.

3- هذا الإخبار من سيدنا معاذ - ﷺ - عن حكم ا ورسوله في المرتد حق فما كان سيدنا معاذ لـيكذب علـى ا ورسـوله، أو يفـترى عليهما ما لم يقولا أو يشرعا، وهذا لدينه وخلقه وصحبته لرسول ا -ﷺ- ثم لأنه يعلم يقيناً أن كل ما يجرى في بلاد الإسلام خارج المدينة – ومنها اليمن، يصل خبره إلى رسول ا -ﷺ- تفصيلاً[167].

**شبهات معاصرة**

**حول وجوب قتل المرتد**

بالرغم من صلاحية تلك العقوبة وكفايتها ردعاً وزجراً وجدنا بعض الإزعاجات، وهذه إشارات سريعة حول تلك الإزعاجات والرد عليها ليظهر الحق جلياً لمن يريده.

**الاعتراض الأول:-**

يـرى أصحابه أن هذه العقوبة تتعارض مع مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَـيِّ﴾ [168]، غـير أن هذه الشبهة أدمغت بإن ذلك مبدأ مقرر بنص القرآن في مواضع عديدة منها: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [169] ولا يجوز المساس به بدليل شـرعية عقـد الذمة، ثم نحن بإزاء مسلم ارتكب جريمة معينة هي الردة، ولسنا أمام كافر نريد

إكـراهه على تبديل دينه وحمله على اعتناق الإسلام[170]، وعلى كل فإن النموذج التطبيقي الرائع لمبدأ " لا إكراه في الدين ، قتل المرتد؛ ذاك لأن من يعلم أنه من دخل ذلك الدين ثم صبأ عنه قتل لفكر ألف مرة قبل النطق بالشهادتين، أليست هذه حرية العقيدة في أسمى معانيها؟ أليست هذه الثقة التامة التي لا ريب فيها بأن ذلك الدين هو دين الحق والعدل؟

**الاعتراض الثاني: -**

يـرى أصـحابه أن الأمر بقتل المرتد ليس على ظاهره، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه وتلك قرائنهم مطروحة ومناقشتها مبسوطة.

**أولاً**: أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقتل المرتد ضعيفة السند، ومن ثم فإنه لا يثبت أن رسول ا -ﷺ- عاقب على الردة بالقتل[171].

يمكـن مناقشة هذا : بان صرف الأمر المطلق عن الإيجاب إلى الإباحة بلا قرينة مقنعة فـيه مخالفـة لحقيقة الأمر في اللسان الفصيح الذي هو لغة التشريع والتنزيل، حيث ثبت بالتتبع والاسـتقراء المنطقـي عبر عديد من النصوص القرآنية والنبوية أن الأمر عند إطلاقه بلا قرينة مقنعة يفيد الوجوب[172].

ثـم إننا لا نسلم بضعف كل الأحاديث التي جاء فيها الأمر بقتل المرتد، ذلك لأن عديدا مـنها ورد فـي صحيحي البخاري ومسلم التي هي أصح الكتب بعد كتاب ا تعالى، ولو سلمنا بضـعفها جـدلاً من حيث السند، فلأن تقولوا بترك العمل بها في الجملة أوجه من أن تقولوا إن ضـعف السند قرينة تصرف الأمر المطلق من الإيجاب إلى الإباحة، ثم إن هذا يوقعكم في حرج شـديد فكـيف تصرفون الأمر المطلق من الإيجاب إلى الإباحة فيمن كفر بعد إيمان ولم تصرفوه فيمن زنى بعد إحصان.

أضـف إلـى هـذا هـل يتخيل أن صحابياً جليلاً كمعاذ بن جبل أعرف الناس بالحلال والحـرام يشـتد غضـبه في مرتد ويقول ثلاثا " قضاء ا ورسوله" ويأمر بقتله[173]، أبعد هذا تقولون بأن الأمر للإباحة ؟

**ثانياً**: ما رواه البخاري ومسلم – رحمهما ا - عن جابر -ﷺ- أن أعرابياً بايع رسول ا -ﷺ- فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي-ﷺ- فقال يا محمد أقلنى بيعتي فأبى رسول ا -ﷺ- ثـم جـاءه فقـال: يـا محمد أقلنى بيعتى، فأبى ثم جاءه، فقال يا محمد أقلنى بيعتى فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول ا -ﷺ- " إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها"[174].

فهي حالة ردة ظاهرة ، ومع ذلك لم يعاقب رسول ا الرجل ولا أمر بمعاقبته، بل ترك من يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد[175].

ويمكـن دحض جهة الاستدلال بالحديث بأن طلب الأعرابي فيه احتمال أنه سأل بالإقالة مـن الإسلام ، وهذا ما ذكره صاحب هذا الاعتراض نقلاً عن البخاري ومسلم نقلاً عن القاضي عـياض، وفيه احتمال آخر أن يكون شيء من عوارضه كالهجرة أو البقاء في المدينة، وهذا ما أخفـاه صاحب الاعتراض مع أنه مذكور في نفس الموضع ليس بينه وبين الاحتمال الأول سوى فصـله[176] ، ثم إن الحديث ليس فيه ما يدل على أن النبي-ﷺ- ترك الأعرابي يخرج، لاحتمال أنـه خرج هارباً، أضف إلى هذا أن سياق الكلام لا يدل دلالة واضحة أن الرجل قد ارتد بيقين، ذلك لأنه قال: أقلنى يا رسول الله ولم يقل أقلت نفسي، فمع هذه الاحتمالات أفلا يوجد وجه واحد من مائة وجه.

أنه حتى خروجه من المدينة لم يرتد، لذلك لم يحكم النبي-ﷺ- بقتله.

**ثالثاً**: ما ورى عن أنس - ﷺ - قال: " كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتـب للنبي-ﷺ- فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله ، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض "[177].

ففـي هـذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلم سورتي البقرة وآل عمران ومع ذلك فلم يعاقبه النبي-ﷺ- على ردته[178].

ادع عبارة في نفس الحديث تعرب عن قول النصارى عندما لفظت الأرض ذلك الرجل الـذي عـاد نصـرانياً فمات فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فـألقوه"[179] ، فلـى أن أتساءل : لما لم يكمل المعترض الحديث وتوقف عند عبارة" وقد لفظته الأرض " ولمـاذا لم يعلق على لفظة " لما هرب منهم " ؟ أحسب أنه علم لم لم يعاقب النبي-ﷺ- ذلـك الرجل على ردته ، ثم إن رواية أخرى صريحة ذكرها ابن حجر عن ثابت" فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب"[180].

## الخاتمة

الحمـد لله الذي به تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الكائنات سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للبريات وعلى آله وصحبه البررة الأطهار، أما بعد:

**فقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:**

- إن الردة حد من حدود الله يوجب القصاص من المرتد.
- إن من نطق بالشهادتين وكان كافراً حكمنا بإسلامه وأجرينا عليه أحكام المسلم الدنيوية وعصم دمه، لأنه يطلب منه إيمان إجمالي.

- إن المسلم معصوم الدم بتوحيده، ولا يحل دمه إلا إذا ارتكب جريمة توجب قتله، كأن قتل غيره بغير حق، أو زنا بعد الدخول بعقد صحيح، ونحو ذلك.
- إن المسلم إذا أنكر أو جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، أو أحل حراماً، أو حرم حلالاً، عددناه مرتداً بأحد هذه الأمور.
- إن المرتد إذا أراد الرجوع إلى الإسلام يطلب منه أن ينطق بالشهادتين كالكافر، بالإضافة إلى إقراره بما جحده أو أنكره أو ما اعتقد حله من المحرمات، سواء قارفه أو لم يقارفه، ونحو ذلك، كي يعود إلى الإسلام.
- إن المرتد يستتاب وتقام عليه الحجة، ويخير بين الرجوع إلى الإسلام أو القتل.
- إن المسلم إذا اقترف أكثر من جناية أو جنحة استوفيت منه، كما يفعل بالمحارب الذي ثبت عليه حد الحرابة المبين في آية سورة المائدة، وغيرها من الآيات والأحاديث.
- إن الآيات والأحاديث المطلقة التي يوهم ظاهرها تكفير المسلم، ينبغي حملها على الآيات والأحاديث المقيدة في هذا المضمار.
- إن الأحاديث المسطورة في هذا البحث تدل دلالة واضحة على مضمونها وقيمها ومحتواها، من حيث قتل المرتد والمحارب وغيرهما، ممن استحق القتل.
- إن الشبهات الواردة على تلكم الأحاديث شبهات مفتراة افتراها مروجوها من بنات أفكارهم، لا تقوم بها حجة لمعارضة الأحاديث الساطعات الباهرات في دلالتها على ما تضمنته من أحكام، وأملي أن يكون ردي على شبهاتهم هذه مقنعاً للمسلم بأن لا يقبل أي إشكال على دينه، وقد اكتفيت بذكر هذه الأحاديث، وبذلت فيها ما استطعت من جهد في هذا البحث.
- إن إقامة الحدود ولاية سلطانية من حق الحاكم المسلم، وليس للعامة أن يقيموا الحدود، إلا في حالة زنا العبد أو الأمة فللسيد أن يقيم عليه أو عليها الحد، هذا يوم أن كان هناك رق في الإسلام.
- إن في إقامة الحدود نشراً للأمن، وحياة للمجتمع، وتشريداً لمن خاف الجناة والمجرمين، وآية لمن يفكر في ارتكاب أي جريمة، لأن الشاهد يبلغ الغائب، لاسيما إذا شهد إقامتها طائفة من المؤمنين.

**وبعد،**

**فما كان فيه من خير فمن الله –سبحانه وتعالى- وما كان من تقصير فمن نفسي، وحسبي أنني أردت الحق، وكما يقولون: ما يدرك كله، لا يترك جله، والكمال في الذات**

**والصـفات والأفعال وحده، وما توفيقي إلا با ، عليه توكلت وإليه المصير، وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.**

**هذا، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.**

## فهرسوت المصادر والمراجع


القرآن الكريم.

1- الإحكـام فـي أصـول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ت 465هـ ط مطبعة العاصمة القاهرة.

2- الاختـيار لتعلـيل المختار تأليف عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ط دار المعرفة بيروت لبنان.

3- أسـنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت 926هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422هـ -2001م.

4- الإشـراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318 هـ ط إدارة إحياء التراث –قطر- الطبعة الأولى 1406هـ -1986م.

5- أصـول علـم الإجـرام والجـزاء د. سليمان عبد المنعم ط المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع بيروت.

6- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي بيروت لبنان.

7- أصول النظام الجنائي الإسلامي د. محمد سليم العوا.

8- إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

9- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار تصنيف الإمام الحافظ العلامة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني ت 584هـ ط القاهرة 1989م. الطبعة الثانية.

10- بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية 1406هـ -1986م.

11- بدايـة المجـتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420هـ -1999م.

12- الـبداية والـنهاية تألـيف أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت 774هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

13- بلغـة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ط مصطفى الحلبي القاهرة.

14- التشـريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ عبد القادر عودة، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشرة 1418هـ-1997م.

15- التعريفات للإمام علي بن محمد الجرجاني الطبعة الثالثة ط دار الكتب العلمية بيروت.

16- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار تأليف محمد رشيد رضا الطبعة الثانية ط دار المعرفة بيروت.

17- التفسـير الكبـير المسمى البحر المحيط تأليف اثير الدين أبي عبد ا محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية 1411هـ-1990 ت 754هـ.

18- تفسـير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ، ط دار المعرفة بيروت لبنان طبعة 1388هـ-1969م.

19- تقريـب التهذيـب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، ط دار المعرفة بيروت لبنان.

20- الجـامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

21- جـامع العلـوم والحكـم تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

22- الجـامع لأحكـام القـرآن لأبي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ، ط دار الكتب المصرية القاهرة.

23- جـريمة الـردة وعقوبـة المرتد في ضوء القرآن والسنة للدكتور/ يوسف القرضاوي ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة 1418هـ-1998م.

24- جواهـر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ط نشر دار المعرفة بيروت.

25- حاشية ابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بإبن عابدين.

26- حاشـية الدسـوقي للشـيخ محمـد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

27- الروض المعطار في خبر الأقطار تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري ط مكتبة لبنان.

28- روضـة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405 هـ-1985م.

29- الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ت 974هـ. ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1398هـ-1978م.

30- سـبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
31- سـنن ابـن ماجـه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275هـ، ط المكتبة العلمية بيروت.
32- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ. ط دار الكتب العلمية بيروت.
33- سـنن الـترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 297هـ، ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة الطبعة الأولى 1992م.
34- سـنن الدارقطني تأليف شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني ت 385هـ. ط دار المعرفة بيروت.
35- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي ت 458هـ، ط دار المعرفة بيروت.
36- سـنن النسـائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار المشهور بالنسائي ت 303هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت.
37- السـنة ومكانـتها فـي التشريع الإسلامي تأليف الدكتور مصطفى السباعي ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية.
38- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندراني المعروف بابـن الهمـام الحنفي ت 681هـ ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الأولى 1389هـ - 1970.
39- الشرح الكبير للشيخ الكبير سيدي أحمد الدردير ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
40- شـرح منـتهى الإرادات المسـمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
41- صحيح البخاري لشيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت 256هـ. ط دار المعرفة بيروت.
42- الصـارم المسلول على شاتم الرسول -ﷺ- تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ ط مطبعة العاصمة القاهرة.
43- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسباوري ت 261هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
44- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام العالم أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف بن حزام النووي

ط المطبعة المصرية القاهرة.

45- الضعفاء والمتروكين للنسائي ت 303هـ، ط دار القلم بيروت.

46- ظاهـرة الغلـو في التكفير الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثانية 1406هـ-1985م.

47- العقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.

48- العقـيدة الطحاويـة للشيخ أبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة 1391هـ.

49- علم الإجرام للدكتور محمد الشافعي الناشر دار النهضة العربية القاهرة.

50- علم الإجرام وعلم العقاب للدكتور عبد العظيم مرسى الناشر دار النهضة العربية القاهرة.

51- علوم الحديث لابن الصلاح المشهور بمقدمة ابن الصلاح للإمام تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ت 643هـ ط دار الكتب القاهرة.

52- غريـب الحديـث تأليف الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ط دار الكتب العلمية بيروت.

53- فـتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852هـ، ط دار المعرفة بيروت.

54- فـتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت 1258هـ. ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

55- فتح المغيث بشرح قرة العين للشيخ السيد البكري ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

56- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين ط دار التراث العربي القاهرة الطبعة الثانية.

57- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الدكتور / محمد سليم العوا.

58- الفقـه الإسـلامي وأدلـته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ط دار الفكر سوريا دمشق الطبعة الثالثة 1409هـ-1989م.

59- القوانيين الفقهية تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ط دار الكتاب العربي بيروت.

60- الكافـي فـي فقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

61- كـنز العمال للشيخ الإمام المحدث علي بن حسام الدين عبد الملك بن قاضي خان الشهير بالمتقى الهندي ت 975هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت.

62- لسان العرب لابن منظور ت 711هـ ط دار المعارف القاهرة.

63- لســان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، ط دار الفكر بيروت.
64- المبسوط لشمس الدين السرخسى ط دار المعرفة بيروت لبنان 1406هـ-1986م.
65- مجموعة بحوث فقهيه للدكتور عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة بيروت.
66- المحلي للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت 456هـ ط دار الفكر بيروت.
67- مختصـر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية 751هـ، ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
68- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت 241هـ. ط دار صادر بيروت.
69- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد ا بن محمد بن أبي شيبة ت 325هـ، ط دار الفكر بيروت.
70- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ ط دار الحديث القاهرة.
71- مع ا للشيخ محمد الغزالي ط نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
72- معجـم مقايـيس اللغـة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة الطبعة الثانية 1389هـ-1969م.
73- المعجم الوسيط تأليف نخبة من العلماء ط دار الفكر بيروت.
74- المغنـي لموفق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي ت 620هـ، ط هجر للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثانية 1413هـ-1992م.
75- مغنـي المحـتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ النووي ط مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
76- المقاصد العام للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ط دار الحديث القاهرة الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م.
77- مقـالات الإسـلاميين واختلاف المصلين تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ط إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة.
78- منح الجليل على مختصر خليل تأليف الشيخ محمد عليش نشر مكتبة النجاح ليبيا.
79- المـنهج الحديـث في علوم الحديث للشيخ الدكتور محمد محمد السماحي ط دار الأنوار القاهرة 1382هـ-1963م.
80- المهـذب فـي فقـه الإمام الشافعي تأليف أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشـيرازي ت 476هـ ـ ط دار إحـياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.
81- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.

82- موطأ الإمام مالك لإمام الأئمة مالك بن أنس ت 179هـ، ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
83- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط دار المعرفة بيروت.
84- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير ت 606هـ ط المكتبة العلمية بيروت.
85- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف الشيخ الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط مكتبة دار التراث القاهرة.
86- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط دار العلم القاهرة.
87- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الخامسة 1417هـ -1996م.


---

**الهوامش**

(1) سورة الأنفال الآية (24).

(2) سورة الحجرات الآية رقم (13).

(3) التعريفات للإمام علي بن محمد الجرجاني /105، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف العالم /205.

(4) مع الله للشيخ محمد الغزالي /274.

(5) سورة آل عمران الآية(19).

(6) سورة آل عمران الآية(72).

(7) لسان العرب 1621/3 ، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس زكريا 386/2.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني 134/7 مجموعة بحوث فقهيه د/ زيدان /405.

(9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، 301/4 ، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير 224/4.

(10) فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ السيد البكري 133/4.

(11) المغنى لابن قدامة 266/12.

(12) المغني 264/12، شرح فتح القدير 68/6.

(13) المغنى 266/12 ، روضة الطالبين 71/10 ، أسنى المطالب 297/8.

(14) المغنى 295/12.

(15) بدائع الصنائع 134/7، أسنى المطالب 290/8.

(16) بدائع الصنائع 134/7، منح الجليل 417/4، أسنى المطالب 290/8، المغني 266/12.

([17]) المراجع السابقة.

([18]) المغني 287/12، منح الجليل 465/4، حاشية ابن عابدين 371/4.

([19]) سورة الأنفال الآية رقم(38)

([20]) سورة التوبة الآية رقم (5)

([21]) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء فيمن أرتد عن الاسلام 737/2 ، وانظر الصارم المسلول / 283.

([22]) حاشية الدسوقي 304/4 ، بداية المجتهد / 767 ، أسنى المطالب 302/8، المغني 266/12.

([23]) فتح القدير 68/6 ، المغني 266/12-267 ، المحلي 192/11 ، الصارم المسلول /264 ، مالك في الموطأ 2/ 736 ، الإشراف على مذاهب أهل العلم 238/2.

([24]) سورة آل عمران الآية (90)

([25]) سورة النساء الآية رقم (168)

([26])سورة النساء الآية رقم (137)

([27])أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين/ باب حكم المرتد والمرتدة 267/12.

([28])المغني 266/12 ، روضة الطالبين 76/10.

([29])المبسوط 108/10 ، بدائع الصنائع 135/7 ، شرح فتح القدير 71/6.

([30]) أخـرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلا سبيلهم 75/1 رقم الحديث 25.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان 53/1.

([31])أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة 497/1 رقم الحديث 392

([32]) العناق : بفتح العين والنون : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة: النهاية في غريب الحديث 311/3.

([33]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة 262/3 رقم الحديث 1399.

وأخرجه كذلك في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث 7284.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان 51/1.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة 93/2 رقم الحديث 1556.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الإيمان 3/5-4 رقم الحديث 2607.

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة 14/5-15.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن 1295/2 رقم الحديث 3927.

([34]) شرح النووي على صحيح مسلم 149/1.

([35]) العقيدة الطحاوية /75 بتصرف .

([36]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 76/1.

([37]) انظر بداية المجتهد /78 ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم 133/1، الفقه الاسلامي وأدلته 502/1 – 503.

([38]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 279/12، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين /137.

(39) فتح الباري 46/1.

(40) جامع العلوم والحكم ص 80.

(41) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا ا ص 83.

(42) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده 341/3، الحديث حسن.

(43) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده 25/5، الحديث صحيح لأن رواته ثقات.

(44) جامع العلوم والحكم ، ص 79 بتصرف.

(45) احمد بن حنبل في مسنده 224/5، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

(46) ظاهرة الغلو في التكفير 29، 30 د/ يوسف القرضاوي.

(47) أخـرجه البخاري في كتاب المغازي 321/7 الحديث 4019 ، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا ا 95/1 رقم الحديث 155.

(48) فتح المنعم شرح صحيح مسلم 504/1.

(49) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا ا 97/1.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون 45/3.
وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 4/6.

(50) الحرقة: حي من العرب، وهي بطن من بطون جهينة، لسان العرب 146/10.

(51) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا ا 98/1
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون 45/3.
وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا إله إلا ا 1296/2.
وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 439/4.

(52) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا ا 98/1.

(53) سورة التوبة الآية (103)

(54) الجامع لأحكام القرآن 8/ 246 وما بعدها بتصرف.

(55) سورة المائدة الآية رقم (79)

(56) سورة البقرة الآية رقم (183)

(57) سورة الإسراء الآية رقم (79)

(58) سورة الإسراء الآية رقم (78)

(59) سورة النحل الآية رقم ( 98)

(60) سورة يونس الآية رقم (94)

(61) فتح المنعم شرح صحيح مسلم 128/1-129.

(62) شرح النووي على صحيح مسلم 203/2-204، فتح المنعم شرح صحيح مسلم 131/1-132.

(63) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب ا 149/6 رقم الحديث 3017.

(64)أخـرجه الـبخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب حكم المرتد والمرتدة 267/12 رقم الحديث 6922.

(65)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد 126/4 رقم الحديث 4351، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

(66)أخـرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد 59/4 رقم الحديث 1458، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(67) أخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد 104/7، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

(68) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود باب المرتد عن دينه 848/2، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

(69) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود 108/3 وقال هذا ثابت صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده 282/1.

(70) ذكـره الهيثمـي في مجمع الزوائد 263/6 وقال فيه راوٍ لم يسم والحديث ضعيف، وذكره السيوطي في جمع الجوامع 427/3.

(71) حاشية الدسوقي 304/4، بداية المجتهد /767، اسنى المطالب 302/8، المغني 266/12.

(72) فتح القدير 68/6، المغني 266/12-267 ، المحلي 191/11.

(73) سبل السلام 265/3، المهذب 223/2.

(74) العسيف: الأجير المستعان به ، لسان العرب 246/9 مادة عسف لابن منظور الافريقي.

(75) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب قتل النساء 53/3-54.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب 148/6 رقم الحديث 3015.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيان من غير تعمد 3 /1364 رقم الحديث 26.

(76) بدائع الصنائع 134/10، الاعتبار للحازمي /496-497.

(77) المغنى لابن قدامة 265/12، الصارم المسلوم /283.

(78) الدارقطني 139/3.

(79) المغنى لابن قدامة 266/12.

(80) أصـول علم الاجرام والجزاء د. سليمان عبدالمنعم /379، علم الاجرام وعلم العقاب د. عبد العظيم مرسى / 182.

(81) المغنى لابن قدامة 265/12.

(82) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي /168.

(83) سـورة الحجـرات الآيـة (6)، انظر فتح الباري 231/13، 234، وجوب الأخذ بحديث الآحاد /7، مختصر الصواعق المرسلة 359/2-370 ، الإحكام في أصول الأحكام 107/1 وما بعدها.

(84) انظـر القرطبي 312/16 فقد قال "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، مختصر الصواعق المرسلة 394/2.

([85]) أخـرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق 231/3 رقم الحديث 7248.

([86]) أخـرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق 232/3 رقم الحديث 7254، وانظر فتح الباري 231/13-244.

([87]) سورة البقرة الآية رقم (256)

([88]) سورة التوبة الآية رقم (73)

([89]) الجامع لأحكام القرآن 280/3.

([90]) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم 238/2-239 ، العقوبة 172-173.

([91]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات باب قول ا تعالي( النفس بالنفس والعين بالعين ) 210/12 رقم الحديث 6878.

([92]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامه باب مايباح به دم المسلم 1302/3 رقم الحديث 25.

([93]) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد 4 /126 رقم الحديث 4352، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

([94]) أخـرجه الـترمذي فـي سننه في كتاب الفتن باب ماجاء لايحل دم امرئ مسلم الإ بأحدي ثلاث 460/4 رقم الحديث 2158، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

([95]) أخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد 103/7.

([96]) أخـرجه ابـن ماجـه في سننه في كتاب الحدود باب لايحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث 847/2 رقم الحديث 2533، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

([97]) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 1/ 382، حيث حسن.

([98]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود 1322/3 رقم الحديث 22.

([99]) سورة المائده الآية رقم (45)

([100]) انظر الصارم المسلول 275 ، 279 ، 281.

([101]) العدة شرح العمدة 299/4-300.

([102]) شرح النووي 165/11.

([103]) سورة البقرة آية رقم (178)

([104]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 35/8، وقال الإسناد ضعيف.

([105]) سبل السلام 3/ 233 بتصرف.

([106]) انظر علوم الحديث لابن الصلاح /28 بتصرف.

([107]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها 335/1.

([108]) أخـرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامه باب حكم المحاربين والمرتدين 1296/3 رقم الحديث 9، وانظر الصارم المسلول /280.

(109) أخـرجه مسـلم فـي صحيحه في كتاب القسامه باب حكم المحاربين والمرتدين 1297/3 رقم الحديث 10، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الطهارة باب بول ما يؤكل لحمه 161/1، وانظر الزواجر 146/2.

(110) اخـرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستتابة باب حكم المرتد 267/12، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب الحكم فيمن أرتد 126/4 رقم الحديث 4351.

(111) اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة 53/3، الحديث حسن.

(112) المثلة: أي مثلت بالحيوان إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه النهاية 294/4.

(113) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب شراب الحلواء والعسل 78/10.

(114) انظر نيل الأوطار 50/1، 155/7، والمحلي 168/1-169، وفتح الباري 335/1، 338، 341، 110/12.

(115) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة 1573/3، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب 7/4.

(116) انظر نيل الأوطار 50/1، وانظر المحلي 176/1، وفتح الباري 338/1-339.

(117) سورة الأنعام الآية (119).

(118) المحلي 175/1.

(119) الحكة من أمراض الجلد.

(120) المحلي 177/1.

(121) أخـرجه الـبخاري فـي صحيحه في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة 295/10 رقم الحديث 5839.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها 1646/3 رقم الحديث 24.

(122) المحلي 174/1.

(123) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم 412/2-415.

(124) أخـرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب حكم المرتد والمرتدة 267/12، وانظر نيل الأوطار 1/ 192-194.

(125) انظر فتح الباري 271/12 بتصرف.

(126) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد 598/7، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

(127) أخـرجه الطبرانـي في المعجم الأوسط 182/7 رقم الحديث 7101، وذكره الهيشمى في مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات.

(128) انظر نيل الأوطار 194/7.

(129) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد 53/3، الحديث حسن.

(130) انظر ابن كثير 49/2-50.

(131) الذربة: أي الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه. النهاية 156/2.

(132) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده 293/1 حديث حسن.

(133) سورة الأنعام من الآية (119).

(134) انظر فتح الباري 338/1-339.

(135) سورة المائدة آية رقم (33)، وانظر القرطبي 150/6، وابن كثير 49/2، فتح الباري 340/1، نيل الأوطار 7/ 154.

(136) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة 53/3، وانظر القرطبي 149/6، فتح الباري 341/1، نيل الأوطار 155/7.

(137) أخرجه النسائي في سننه في كتاب التحريم 99/7 حديث حسن.

(138) انظر فتح الباري 341/1، 111/12، نيل الأوطار 155/7.

(139) فتح الباري 341/1.

(140) سورة المائدة الآية (33).

(141) انظر تفسير القرطبي 149/6، وابن كثير 50/2، فتح الباري 340/1، نيل الأوطار 155/7.

(142) انظر تفسير القرطبي 150/6، وابن كثير 49/2، فتح الباري 340/1، نيل الأوطار 154/7.

(143) انظر فتح الباري 339/1، نيل الأوطار 153/7.

(144) ابن كثير في تفسيره 51/2، وانظر نيل الأوطار 152/7.

(145) التفسير الكبير المسمى البحر المحيط 470/3 بتصرف.

(146) سورة البقرة الآيتان (278، 279)، انظر القرطبي 362/3-364، تفسير القرآن الحكيم 354/6-355.

(147) انظـر كتاب العقوبة /172 وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة 359/2-370 فقد ذكر عشرات الأحاديث بهذا الصدد.

(148) انظر مختصر الصواعق المرسلة 376/2، 394، وجوب الأخذ بحديث الآحاد / 8-9.

(149) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 231/13-244، وانظر المنهج الحديث 72/2.

(150) انظر المنهج الحديث 82/2، فتح الباري 234/13.

(151) انظر فتح الباري 231/13-244، مختصر الصواعق المرسلة 359، 394 وما بعدها.

(152) سورة التوبه الأية رقم (122)

(153) انظر فتح الباري 231/13، 234، وجوب الأخذ بحديث الآحاد /7، مختصر الصواعق المرسلة 395/2.

(154) سورة الحجرات الأية رقم (9)

(155) انظر فتح الباري 231/13، 234.

(156) البداية والنهاية 76/6، 96، 104، 128، 131، 156.

(157) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد 232/13 رقم الحديث 7251.

(158) انظر فتح الباري 241/13، 242 وجوب الأخذ بحديث الآحاد /10.

(159) انظر تدريب الراوي 180/2 ، والمنهج الحديث 63/2-70.

(160) انظر كتاب العقوبة /525 وما بعدها.

(161) أخـرجه النسـائي في سننه في كتاب تحريم الدماء باب الحكم في المرتد 105/7، حديث صحيح لأن رواته ثقات.

(162) أخـرجه الـبخاري في صحيحه في كتاب استنابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتده 268/12 رقم الحديث 6923، ( وارجـو في نومتي ما ارجو في قومتي) معناه أني انام بنية القوه واجماع النفس للعباده وتنشيطها للطاعه فأرجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي أي صلاتي.

(163) (موثق) أي مشد ورد بالوثاق والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد والحبل ونحوهما، النهاية 151/5.

(164) أخـرجه مسلم في صحيحه في كتاب الاماره باب النهي عن طلب الاماره والحرص عليها 1456/3-1457 رقم الحديث 15.

(165) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد 4/ 127 رقم الحديث 4355، الحديث حسن.

(166) انظر الصارم المسلول /284.

(167) انظر الصارم المسلول/ 279 ، 281 ، 283.

(168) سورة البقره الأيه رقم (256)

(169) سورة الكهف الأيه رقم (29)

(170) مجموعة بحوث فقهيه إسلاميه / 415 .

(171) أصول النظام الجنائي الإسلامي /161 وما بعدها.

(172)الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص 294-295، أصول الفقه الامام محمد أبو زهرة ص 164.

(173) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد 268/122 رقم الحديث 6923.

(174) أخـرجه الـبخاري في صحيحه في كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفى الخبث 96/4 رقم الحديث 1883، مسلم في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها 1006/2 رقم الحديث 489.

(175) أصول النظام الجنائي الإسلامي /161 ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد /106.

(176) فتح الباري 97/4

(177) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الناقب باب علامات النبوة في الاسلام 246/4 رقم الحديث 3617.

(178)أصول النظام الجنائي الإسلامي /164 ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد /106-107.

(179)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام 246/4 رقم الحديث 3617.

(180) فتح الباري شرح صحيح البخاري 625/6.